بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ،،

فقد كنت نشرت في حج عام (١٤٣٣ هـــ) قرابة ثلاثين مسألة من مسائل الحج للشيخين العلوان والطريفي ، وكان القصد منها المدارسة مع بعض الإخوان ، ثم رأيت بعد ذلك إضافة مسائل أخرى لا تقل أهمية عمّا سبق ، فراجعت تلك المسائل وأضفت عليها مسائل أخرى ، وتم تعديل بعض المسائل السابقة وترتيبها – وهو ترتيب اجتهدت فيه بأن يكون على حسب أيام الحج – ، وإعادة صياغة بعضها بما رأيت أنه الأنسب ، وأضفت لذلك بعض الآراء للشيخ السعد من بعض كتبه وذلك إتماما للفائدة .

وهذه المسائل مأخوذة من شرح الشيخ العلامة سليمان بن ناصر العلوان لكتاب المناسك من الروض المربع ، وشرح الشيخ العلامة عبد العزيز بن مرزوق الطريفي لصفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم – شرح حديث جابر الطويل – ، وبعض كتب الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، وهي : الحج أحكامه وصفته ، وصفة العمرة وأحكامها ، وشرح كتاب التمييز للإمام مسلم .

وأُنبّه لأمور :

أولا : أني في بعض المسائل وهي قليلة رجعت لبعض المصادر و لم أثبتها .

ثانيا : فيما أضفته و لم يقله أحد هؤلاء المشايخ هو مجرد إضافة أو تعديل اسم في السند أو مذهب عالم ونحو ذلك مما لا يخل بالمسألة .

ثالثا : أذكر في الحاشية الشيخ الذي ذكر المسألة أو جزءا منها .

رابعا : أذكر في بعض المسائل العزو لبعض الكتب وأعرضت عن غيرها فيما رأيت أنّ له أهمية .

خامسا : يَرِدُ في بعض المسائل حرف [ق] مجرّد ومعناه [قول] فمثلا : ق ١ يعني القول الأول ، وهكذا .

سادسا : وضعت آخر البحث فهرس لجميع المسائل .

سابعا : هذا جهد المقل فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت من نفسي والشيطان ، وأسأل الله أن يبارك في العمل ويجعله خالصا لوجهه إنه على ذلك قدير ..

١ / مسألة الحج على التراخي أم على الفور :

ق ١ : على الفور . مذهب أبو حنيفة ومالك والمزني من أصحاب الشافعي وأحمد ، لأن التراخي ليس له مدة يمكن ضبطها ولأنه فرض ، ولحديث أبي هريرة عن النبي : إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا . والأمر للإيجاب . ونصره ابن حزم .

وكذلك خبر أسماء عندما خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم وهي حامل ، فولدت في ذي الحليفة ، ومعلوم أن مثل حالها تعلم أنها ستلد في الطريق .

ق ٢ : على التراخي : لأن النبي حج في السنة العاشرة والحج فرض في السنة التاسعة . وإليه ذهب الشافعي وعطاء .

والجواب : أن النبي لم يحج لعذر حتى يتطهر البيت من الشرك والمشركين .[١]

٢ / مسألة حكم العمرة :

ق ١ : الوجوب – والوجوب مرة واحدة في العمر – : ابن عمر ، جابر ، ابن عباس ، زيد بن ثابت ، ظاهر صنيع البخاري في صحيحه حيث قال [باب وجوب العمرة وفضلها] ، والجمهور ، قول الشافعي في الجديد ، مالك ، الثوري ، ابن المسيب ، ابن جبير ، عطاء ، مجاهد ، قتادة ، الحسن ، أحمد ، إسحاق ، داود ، استدلوا :

أولا : قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) .

ثانيا : قول النبي صلى الله عليه وسلم : حج عن أبيك واعتمر . صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود .

ثالثا : حديث عمر مرفوعا : وأن تحج البيت وتعتمر . رواه الدارقطني وصححه .

رابعا : حديث عائشة : يا رسول الله ، هل على النساء من جهاد ؟ قال : نعم ، عليهنّ جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة . رواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني .

خامسا : حديث جابر الطويل في صحيح مسلم ، وفيه : دخلت العمرة في الحج مرتين ، لا بل لأبد أبد .

ق ٢ : السنية : رواية عن أحمد ، أبو حنيفة ، قول للشافعية ، رواية عن مالك ، اختارها شيخ الإسلام ، استدلوا :

---

(١) . العلوان ، الطريفي .

أولا : حديث جابر مرفوعا : سئل عن العمرة ، أواجبة هي ؟ قال : لا ، وأن تعتمر خير لك .

ثانيا : الأصل عدم الوجوب .

ثالثا : الأصل براءة الذمّة .

أمّا :

- الآية الكريمة ، قال ابن القيم : وليس في الآية فرضها ، وإنما فيها إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما ، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء .
- قول النبي : حج عن أبيك واعتمر . فليس فيه دلالة واضحة في الوجوب ، لأن المقصود فيه النيابة وليس الإيجاب .
- زيادة العمرة في حديث عمر شاذة ، فهي عند مسلم وغيره بدونها .
- زيادة العمرة في حديث عائشة غير محفوظة لأنها من رواية محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين ، وخالف ابن فضيل أصحاب حبيب ، فجاء من رواية خالد بن عبد الله (١٥٢٠) وعبد الواحد بن زياد (١٨٦١) وكلاهما عند البخاري ، وفي مسند أحمد من رواية الثوري (٦ / ١٦٥) ويزيد بن عطاء (٦ / ٧١) بدونها .
- حديث جابر مرفوعا فهو معلول لأجل روايه الحجاج بن أرطاة فقد ضعّفه ابن خزيمة ، وحكى النووي في المجموع اتفاق الحفّاظ على ضعفه ، ورجح البعض وقفه ، بل ثبت عن جابر كما عند ابن خزيمة وابن حزم قوله : ليس من خلق الله أحد إلا وعليه عمرة واجبة .
- نسبة السنية لأبي حنيفة ومالك بإطلاق فيها نظر ، قال مالك في الموطأ : العمرة سنة ، ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها . وقال بعض الأحناف : العمرة واجبة ولكنها ليست بفريضة . بدائع الصنائع (٢ / ٢٢٦) .
- نقل الإجماع عن الصحابة في وجوبها : ابن سيرين ، ابن حزم ، ابن المنذر ، ابن قدامة ،، ولا يثبت شيء عن الصحابة خلاف ذلك ، ولا يصح ما جاء عن ابن مسعود وجابر .
- نقل الإجماع عن التابعين في وجوبها إلا عن إبراهيم النخعي : ابن حزم .

وأمّا أهل مكة فالقول بوجوبها عليهم ضعيف ، وهو ظاهر قول ابن عباس وعطاء ونص عليه أحمد واختاره ابن تيمية .

<u>مسألة فرعية :</u>

العمرة مستحبة في كل العام كما في الصحيحين من طريق مالك عن سُمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما . فلم يقيّد النبي شيئا .

ولما أخرجه أحمد والترمذي وغيرهم بسند جيّد من طريق عاصم بن أبي النجود عن شقيق أبي وائل عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الذهب والحديد والفضة .

وخالف أبو حنيفة ومالك ، فاستثنى أبو حنيفة الخمسة أيام وذهب لكراهتها وهي : عرفة والنحر وأيام التشريق . ومالك استثنى أهل منى .

استدلوا بقول عائشة : حلّت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك . رواه البيهقي وقال معلّقا : هو محمول عندنا على من كان مشتغلا بالحج ، فلا يدخل العمرة عليه ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كلّه .(٢)

٣ / يرد على كثير من المتأخرين أن صاحب الدَّيْن إذا أذن له بالحج جاز له ذلك ، وهذا لا أصل له لأن الذمة مشغولة بالدين .

والصحيح : أن يسدد دينه ، أما إذا استأذنه فيشترط أن يبرّئه وذلك بأن يقول : إذا رجعت استوفيت الدَّيْن وأما إذا قدر الله عليك الوفاة فذمتك بريئة .(٣)

٤ / مسألة الاستطاعة :

قال تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) ، وروى الدارقطني والحاكم من حديث ابن أبي عروبة وحماد بن سلمة عن قتادة عن أنس مرفوعا : الزاد والراحلة . وهذا غير محفوظ فقد رواه جعفر بن عون عن سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلا كما عند البيهقي وهو المحفوظ ، كما رجح إرساله البيهقي في السنن الكبرى وابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق والدارقطني وجماعة ، ولا يصح عن النبي شيء في هذا الباب .

---

(٢) . العلوان ، الطريفي ، السعد .
(٣) . العلوان .

وأصح ما في الباب ما رواه ابن جرير في تفسيره (٧ / ٣٨) من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن معاوية عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس : السبيل : أن يصح بَدَنُ العبد ، ويكون له ثمنٌ وزادٌ وراحلةٌ من غير أن يُجْحِفَ به . وقيل : السبيل : قدر القوة . واختاره ابن جرير . وقال ابن المنذر : إن الآية عامة فلا تفتقر إلى بيان [وهذا أصح ما قيل] .(٤)

٥ / مسألة : هل يجب على الزوج أن يحج مع امرأته أو لا ؟

ق ١ : يجب إذا لم يكن لها غيره ، رواية عن أحمد واستدل بحديث الرجل : إني اكتتبت في غزوة كذا وكذا .. الحديث وفيه قال النبي : حج معها .

قال ابن حزم في المحلى (٥ / ١٩) : وأما المرأة التي لا زوج لها ولا ذا محرم يحج معها فإنها تحج ولا شيء عليها ، فإن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها ، فإن لم يفعل فهو عاص لله تعالى وتحج هي بدونه .

واعترض عليه ابن حجر في فتح الباري (٥ / ١٦٨) فقال : والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض ، فلو امتنع إلا بأجرة لزمها لأنه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة . [وهذا هو القول الثاني في المسألة] .

والقول بأنه لا يلزم الزوج قول قوي ، ولكن ليس للزوج أن يمنعها عن حج فرضها باتفاق أهل العلم .

وهنا حالات :

الأولى : تحج المرأة بدون إذن زوجها في الفرض ، جائز بشرط المحرم ولا إثم عليها .

الثانية : تحج المرأة بدون إذن زوجها في الفرض وبدون المحرم ، جائز وهي آثمة لعدم وجود المحرم لا لعدم الإذن .

الثالثة : تحج المرأة بدون إذن زوجها في النفل وبدون المحرم ، آثمة من وجهين : انعدام المحرم ، عدم الإذن .

الرابعة : تحج المرأة بإذن زوجها في النفل مع عدم وجود المحرم ، آثمة لعدم وجود المحرم .

الخامسة : تحج المرأة بدون إذن زوجها في النفل مع وجود المحرم ، آثمة لعدم إذن الزوج .(٥)

---

(٤) . العلوان ، الطريفي .
(٥) . العلوان .

٦ / مسألة أخذ الفقير من الزكاة للحج :

ق ١ : له أن يأخذ الزكاة ، لأن الحج من سبيل الله ، وفي الآية (وفي سبيل الله) ، أيضا : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وإلى هذا ذهب ابن عمر كما رواه أبو عبيد في الأموال (٥٦٦ – ٨٠٩) بسند صحيح .

ق ٢ : لا يأخذ الزكاة ، لأن الله قد عفا عنه .

ق ٣ : التفصيل : إذا كان يأخذ الزكاة لفقره فهذا لا إشكال فيه ، فيحج بشيء من هذا المال أو كله ، وإن كان مستغنيا بنفسه ولكن لا مال لديه للحج فقد يقال : أن الامتناع عن أخذ الزكاة أولى ، ولو أخذ الزكاة ليحج لم يأثم .[٦]

٧ / مسائل في النيابة في الحج :

أولا : إذا أناب القادر غيره في حجة الإسلام فلا يجوز بالإجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره . وتقع عن المستناب .

ثانيا : النائب في الحج الذي يستطيع الحج لا تجوز له النيابة حتى يحج عن نفسه أولا ، وهو مذهب الجمهور والشافعي ، وكرهه أبو حنيفة ومالك لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة .

وهذا الحديث رواه أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣) وابن خزيمة وابن الجارود وغيرهم من طريق عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن ابن جبير عن ابن عباس عن النبي . وصحح رفعه البيهقي في سننه الكبرى (٤ / ٣٣٦) وعبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢ / ٣٢٧) وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥ / ٤٥٠ – ٤٥٢) وكذلك من المتأخرين ابن حجر وابن الملقن ، وهو قول مرجوح .

فقد رواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفا ، ورجحه الإمام أحمد وابن معين والطحاوي ، وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه . وهو الصحيح .

ومن فوائد الحديث :

- أنه قول صحابي لا يعرف له مخالف .
- أنه الأصل .
- أن هذا الأمر لم يُعهد في عصر الصحابة ولا التابعين .

---

(٦) . العلوان ، الطريفي .

- أن الله خاطبه بأداء فرضه ، فكيف يؤدي الفرض عن غيره والله خاطبه بنفسه ؟

ثالثا : النيابة في حج التطوع أجازه أبو حنيفة ورواية عن أحمد ، ومنعه الشافعي ورواية عن أحمد ، وذهب مالك إلى عدم جواز النيابة مطلقا سواء عن مستطيع أو عاجز إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام وذهب إلى هذا الليث وهو مروي عن ابن عمر .

رابعا : من كان قادرا وفرّط في أداء الحج ، هل يحج عنه ؟

ق ١ : إن لم يحج لعذر مقبول فإنه يُحج عنه من رأس ماله .

ق ٢ : إن كان مفرّطا :

- إن قلنا إن تارك الحج يكفر ، فلا يُحج عنه ، لأنه ترك الحج متعمدا .
- إن قلنا إن الحج على التراخي ثم توفي ، ففيه قولان :

أ . لا يُحج عنه لأنه مفرّط .

ب . يُحج عنه .. وفيه إشكال : لأنه متعمد للترك ومفرّط بدون عذر .

والأظهر : أن تارك الحج متعمدا المفرّط بدون أي عذر لا يُحج عنه ، سواء قلنا أنه كافر أم لم نقل بذلك .

خامسا : يجوز للرجل الحج عن المرأة بالاتفاق ، وبالعكس على قول الأئمة الأربعة وخالف فيه بعض الفقهاء .[٧]

٨ / إذا أناب العاجز أو المريض مرضا لا يرجى برؤه عمّن يحج عنه الفريضة أو العمرة على القول بوجوبها ثم برأ ، فله ثلاث صور :

الأولى : أن يبرأ المنوب عنه قبل أن يحرم النائب ، فيجب عليه أن يوقف النائب فإن لم يعلم النائب وأحرم فلا تجزؤه عن حجة الإسلام .

الثانية : أن يبرأ المنوب عنه بعد فراغ النائب ، فهنا تجزئه عن حجة الإسلام .

الثالثة : أن يبرأ المنوب عنه قبل فراغ النائب ، ففيه قولان :

ق ١ : تجزؤه ، وهو صريح كلام المؤلف في الروض [قبل فراغ نائبه أو بعده] .

---

(٧) . العلوان ، الطريفي .

ق ٢ : لا تجزؤه ، لأن المنوب عنه برأ قبل فراغ النائب ، كما لو وُجد الماء في أثناء الصلاة ، فإنه يجب عليه قطعها ، ومال إليه ابن تيمية ، وهذا الذي يقتضيه القياس .[٨]

٩ / ذكر كثير من المتأخرين عن أبي حنيفة أنه لا يصحح حج الصبي [ذكره ابن بطال وعنه ابن حجر في فتح الباري والنووي في المجموع وغيرهم] وفيه نظر ، فالثابت عن أبي حنيفة أنه يصحح حج الصبي ولكنه يقول : ليس عليه كفارة إذا ترك محظورا أو أتلف شيئا .

وذكر الطحاوي في شرح معاني الآثار الإجماع على صحة حج الصبي و لم يحكي خلافا ، وكل كتب الأحناف يصرحون بصحة حج الصبي .[٩]

١٠ / يجزئ سعي واحد وطواف واحد عن الصبي وحامله في أصح قولي العلماء لما رواه البخاري (١٨٥٨) من طريق حاتم ابن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب قال : حُجَّ بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين .[١٠]

١١ / إذا كان الصبي قادرا على المشي ويميّز ، فجب عليه أن يمشي وأن ينوي .[١١]

١٢ / إذا كان الصبي عاجزا عن المشي وقادرا على التمييز ، فهذا ينوي ويحج محمولا أو راكبا ، ويجزئ عنه وعن حامله طواف واحد وسعي واحد في أصح قولي العلماء .[١٢]

١٣ / إذا كان الصبي عاجزا عن المشي ولا تمييز له ، ينوي عنه وليه ويجزئ عنهما طواف واحد وسعي واحد ، وهو مذهب أبو حنيفة واختاره ابن المنذر ونصره ابن حزم في المحلى .[١٣]

١٤ / يجرّد الصبي من المخيط ، وتُجرّد الصبية من القفازين والنقاب ، وهو قول الأئمة الأربعة وابن حزم ، وحكاه بعض أهل العلم إجماعا ولكن لو أفسد حجه أو عمرته لم يلزمه شيء على مذهب أبي حنيفة وابن حزم .[١٤]

١٥ / نقل الإجماع على عدم إجزاء حج الصغير والعبد عن حجة الإسلام : الترمذي وابن المنذر وابن عبد البر والقاضي عياض والطحاوي والنووي وابن قدامة وغيرهم – وسيأتي مزيد تفصيل في حج العبد قريباً – .[١٥]

---

(٨) . العلوان .
(٩) . العلوان ، الطريفي .
(١٠) . العلوان ، الطريفي .
(١١) . العلوان .
(١٢) . العلوان .
(١٣) . العلوان .
(١٤) . العلوان ، الطريفي .
(١٥) . العلوان ، الطريفي .

١٦ / ذكر كثير من المتأخرين عن ابن حزم أنه يسوّي بين الصبي والعبد ، وأنّ الصبي إذا كان مميزا و لم يبلغ وحج أنه يجزئه عن حجة الإسلام ، والصحيح أنه قال : يكون نفلا وإذا بلغ يحرم بالفرض .(١٦)

١٧ / مسألة حج العبد :

ق ١ : لا يجزئه عن حجة الإسلام ، وذهب إليه أكثر أهل العلم ، منهم الأئمة الأربعة وذكره الترمذي وابن المنذر وابن عبد البر والقاضي عياض والنووي والطحاوي وابن قدامة وجماعة إجماعا .

ولكن إذا أعتق في عرفة أجزأه الحج عن حجة الإسلام أو أعتق بعد عرفات كليلة مزدلفة وأمكنه الرجوع قبل الفوات أجزأه عن حج الإسلام . وهل يجب عليه الرجوع ؟

الأول : يجب ، وهو مبني على أن الحج على الفور ، وهو مذهب أحمد وأبو حنيفة والشافعية .

الثاني : لا يجب ، بل يستحب ويكون نفلا له ، وهو مبني على القائلين بأن الحج على التراخي .

ودليل هذا القول ما رواه الشافعي وعنه البيهقي والحاكم عن محمد المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى .

ق ٢ : أن العبد إذا حج وهو بالغ فإنه يجزئه عن حجة الإسلام ، لأنه عبد مأمور مكلف ، فكما تجزؤه صلاته وصيامه فكذلك يجزئه في الحج لاسيما إذا أذن له سيده ، وهو مذهب ابن حزم ، ورجحه السعدي وقال : كما أن الفقير معفوٌّ عنه ولا يجب عليه الحج فإذا تيسر له الحج وفعله أجزأه عن حج الإسلام ، والله تعالى يقول (ولله على الناس حج البيت) فدخل العبد في عموم الناس .

وأجابوا عن قول ابن عباس :

أولا : الراجح أنه منسوخ .

ثانيا : الراجح أنه موقوف على ابن عباس ولا يصح رفعه فقد رواه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية محمد بن خازم الضرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : احفظوا عني ، ولا تقولوا قال ابن عباس . وظاهره أن له حكم المرفوع ، وهو

(١٦) . العلوان .

اجتهاد مخالف لظواهر الأدلة القرآنية والسنة النبوية .[١٧]

١٨ / مسألة سفر المرأة للحج بدون محرم له حالات :

الأولى : تسافر وحدها ولا تأمن الطريق . سفر محرم بالإجماع .

الثانية : تسافر وحدها وتأمن الطريق . سفر محرم عند الجمهور . [ذكر ابن مفلح عن ابن تيمية جوازه]

الثالثة : تسافر مع نساء ثقات . رخص فيه جماعة منهم : مالك والشافعي وأحمد في رواية ، مروي عن عطاء وابن سيرين وقتادة والحكم بن عتيبة والأوزاعي واختاره ابن تيمية . وجاء فيه حديث علقه البخاري في صحيحه أن عمر أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عن الجميع .

ويجاب عنه :

- حديث النبي صريح في المسألة .

- الروايات في السفر كثيرة وصريحة فيجب الأخذ بها .

- لو أخذنا بهذا الحديث فحديث أبو هريرة عند مسلم (ثلاثة أيام) كحد أقصى لا يفي بالحج .

- أن هذا الفعل اجتهاد من أمهات المؤمنين .

- أن معظم زوجات النبي لهن محارم [ويعرض لذلك صفية] والجواب : أنهن محرمات على التأبيد فلا يمكن أن يطمع فيهن أحد .

- زوجات النبي أمهات المؤمنين .

- أن عثمان وابن عوف لو قُطّعوا إرباً لما سمحوا لأحد أن يؤذيهن .

الرابعة : لا تسافر مطلقا . مذهب أحمد وهذا أسعد بظاهر النص .[١٨]

---

(١٧) . العلوان .
(١٨) . العلوان ، الطريفي .

١٩ / مسألة ميقات أهل العراق المسمّى بـــ(ذات عرق) :

أخرج الإمام مسلم في صحيحه (١١٨٣) عن أبي الزبير المكي أنه سمع جابرا يُسأل عن المُهِلّ ؟ فقال : سمعت – أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم – فقال : ... ومَهِلُّ أهل العراق من ذات عرق .. الحديث . وذهب لهذا جماعة من فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة .

واستدلوا أيضا بحديث رواه أبو داود (١٧٣٩) والنسائي (٢٦٥٣) في سننهما من طريق أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

واستدلوا بحديث رواه ابن ماجه (٢٩١٥) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا .

واستدلوا برواية عن جابر عند الدارقطني (٢ / ٢٣٥) وابن أبي شيبة (٣ / ٢٦٥) وأبو يعلى الموصلي (٤ / ١٥٦) من طريق حجاج عن عطاء عن جابر مرفوعا .

واستدلوا بحديث رواه إسحاق من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال : وقّت رسول الله ...

واستدلوا بحديث رواه أبو داود (١٧٤٠) والترمذي (٨٣٢) من طريق وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد ابن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال : وقّت رسول الله لأهل المشرق العقيق . (والعقيق أقرب من ذات عرق بيسير) .... أمّا :

- رواية مسلم فلم يجزم أبو الزبير برفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وأعلّها مسلم نفسه في التمييز بقوله : فأما الأحاديث التي ذكرناها من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم وقّت لأهل العراق ذات عرق ، فليس منها واحد يثبت . [قلت – أحمد – : كلام الإمام مسلم في التمييز يحتاج تمحيص وبحث أكثر لأن كِتَابَه الذي بين أيدينا هو مختصر عن كتابه الأصل ، و لم يُحسن من اختصره ، فهذا الموطن كلامه فيه تداخل وإخلال ، يوضح هذا من قرأ الكتاب ، وانظر شرح الشيخ عبد الله السعد لكتاب التمييز]
- رواية أفلح بن حميد ، فقد طعن فيه الإمام أحمد كما نقله ابن عدي في الكامل وضعّفه بتفرّد أفلح .
- رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي ، فلا تصح لأن الخوزي لا يُحتج بحديثه .
- رواية حجاج ، فلا تصح لأن حجاج لا يُحتج به .
- رواية عبد الرزاق ، فلم يُتَابع عليها وأكثر أصحاب مالك يخالفونه فلم يذكروها .

- رواية وكيع ، فمحمد بن علي لا يُعرف له سماع من جدّه ابن عباس ولا لقيه ولا رآه كما قاله مسلم في التمييز [ص ١٨٩] .

وممن لم يصحح أي رواية عن النبي في هذا الباب : ابن خزيمة في صحيحه (٤ / ١٦٠) وكذا ابن المنذر ، وصنيع البخاري في صحيحه (١٥٣١) بالاكتفاء بالموقوف ، وهو الصحيح من الروايات فأخرج من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال : لمّا فُتح هذان المصران (البصرة والكوفة) أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّ لأهل نجد قرنا ، وهو جور عن طريقنا ، وإنّا إن أردنا قرنا شقّ علينا . قال : انظروا حذوها من طريقكم ، فحدّ لهم ذات عرق .

أيضا : لو كان الميقات حدّه النبي صلى الله عليه وسلم لما احتاجوا أن يسألوا عمر .

أيضا : لو كان الميقات حدّه النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقّته عمر لقال الصحابة : قد سبقك إلى هذا النبي .

يرى الشيخ عبد الله السعد أن النبي صلى الله عليه وسلم وقّت ذات عرق ، فوافق اجتهاد عمر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم .[١٩]

٢٠ / مسألة حكم من تجاوز الميقات ناويا الحج أو العمرة :

أولا : يجب الإحرام من الميقات ، ويحرم تعديه ، فإن تجاوز فعليه دم ما لم يرجع ، وقال بعضهم : ولو رجع ، واحتجوا بقول ابن عباس عند مالك في الموطأ : من نسي من نُسكه شيئا أو تركه فليهرق دما . وهو مذهب الجمهور ، وهو الصواب أنه يَحْرُم ، ويصح حجه ويأثم ، والخلاف في الدم .

ثانيا : لا شيء على من تجاوز الميقات ، لا إثم ولا دم . وهو قول النخعي وعطاء .

ثالثا : يبطل حجه وتبطل عمرته . وهو قول ابن جبير وابن حزم .

رابعا : يأثم ولا دم عليه . وهو اختيار الشوكاني والصنعاني وصديق حسن خان ، وجماعة من المتأخرين ، لعدم ثبوت لزوم الدم عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقول ابن عباس لا يمكن الأخذ بظاهره ، لأنه قال : ومن نسي ، والله يقول (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) .[٢٠]

---

(١٩) . العلوان ، الطريفي ، السعد .
(٢٠) . العلوان ، الطريفي .

٢١ / مسألة الاغتسال عند الإحرام :

ق ١ : سنة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل . رواه مسلم من حديث جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر . والأمر للاستحباب و لم يخالفه إلا ابن حزم .

وروى الترمذي (٨٣٠) من طريق عبد الله بن يعقوب المدني عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وصححه ابن خزيمة . وفيه ضعف . فعبد الله بن يعقوب المدني ليس بمعروف ، ورواية ابن أبي الزناد عن أبيه فيها ضعف ، وأعلّه العقيلي وابن صاعد .

وروى الحاكم وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر : من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة . [وهذا له حكم المرفوع]

وروي مشروعية الغسل عن : إبراهيم وعطاء وابن جبير وطاووس وهو قول الأئمة الأربعة ونقل ابن المنذر الإجماع على استحبابه .

ق ٢ : الوجوب ، وهو قول الحسن البصري وأهل الظاهر ، وروي عن عطاء وروي عنه : يكفي الوضوء .

في حال عُدم الماء فمذهب الشافعي وأحمد : التيمم .

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى عدم مشروعيته ، ورجحه ابن قدامة . وهو الصحيح لعدم الدليل .[٢١]

٢٢ / تنقسم محظورات الإحرام من حيث الفدية إلى أقسام :

الأول : ما ليس فيه فدية ، مثل : عقد النكاح .

الثاني : فديته بدنة ، الجماع قبل التحلل الأول .

الثالث : فديته حلق الرأس ، على التخيير .

الرابع : وجوب الدم ، مثل : من فاته الحج وتحلل بعمرة ، وعلى ترك الواجبات عند جمهور العلماء ، وعند الظاهرية : من فعل محظورا أو ترك واجبا في غير ما جاء به النص فلا فدية فيه ، واختاره الشوكاني .

---

(٢١) . العلوان ، الطريفي ، السعد .

الخامس : فدية قتل الصيد ، المثل أو الإطعام أو الصيام .[٢٢]

٢٣ / من فعل شيء من المحظورات خطأً أو نسياناً أو جاهلاً :

ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنّ الجاهل والمكره والناسي حكمهم حكم العامد .

وذهب الشافعي وأحمد أنّه لا كفارة على الجاهل والمكره والناسي إلا من وطء أو صاد أو قلّم أو حلق لأنه إتلاف فاستوى عمده وسهوه .

وعن أحمد : لا كفارة مطلقا حتى الصيد ، وهذا هو الصحيح لقول الله (ومن قتله منكم متعمدا) فخرج الجاهل وشبهه ، وأيضا ليس هناك دليل صحيح صريح على وجوب الجزاء على الجاهل والناسي . وهذا اختيار الشنقيطي رحمه الله .

وعن أحمد : لا كفارة مطلقا إلا الصيد لأنه من باب ضمان المتلفات فهو كدية القتل وإليه ذهب ابن تيمية وابن القيم .[٢٣]

٢٤ / مس الطيب على أحوال :

الأولى : جاهلا أو ناسيا ، لا شيء عليه .

الثانية : متعمّدا ، يأثم بدون فدية لعدم ثبوت نص ، وعند طائفة تجب الفدية .

الثالثة : تَقَصُّد تطييب البدن بعد عقد النية ، محرم بالإجماع .

- الصابون الذي فيه شيء من الطيب ، الصحيح جواز استعماله لأنه ما قُصِدَ لذاته .[٢٤]

٢٥ / شد الحزام على البطن أو ما كان على شكل وزرة :

ق ١ : المنع : لأنه فُصِّل على هيئة عضو ، ولأنه بمنزلة الطاقية على الرأس .

ق ٢ : الجواز : لأن المخيط على الحقوين بمنزلة الحزام ، وروى الشافعي في مسنده (١١٩) عن طاووس قال : رأيت ابنَ عمر وقد حزم على بطنه بثوب .. واجتناب ذلك أولى .[٢٥]

---

(٢٢) . العلوان .
(٢٣) . العلوان .
(٢٤) . العلوان .
(٢٥) . العلوان ، الطريفي ، السعد .

٢٦ / مسألة الأخذ من الشعر :

قاعدة : حلق شعر البدن دون الرأس كحكم شعر الرأس . قاله الأئمة الأربعة والجمهور سلفا وخلفا على خلاف بينهم في تحديد الكفارة ، ونقل بعضهم الإجماع على حرمته . وخالف ابن حزم كما سيأتي .

ذهب أبو حنيفة إلى أنّ حلق رأسه كلّه فيه فدية وهو موافق لمذهب الظاهرية . وأقل من ربعه فيه الصدقة نصف صاع من بُرّ . وإن حلق ربعه ففيه حالتان :

الأولى : لعذر ، ففدية الأذى على التخيير .

الثانية : لغير عذر ، فَدَمٌ ولا تخيير .

وذهب فقهاء المالكية أنّ الفدية لا تلزمه إلا بأحد أمرين ، إزالة الشعر لأجل : التَرَفُّه أو الأذى . وأمّا غيرهما ففيه صدقة لا فدية .

وذهب الشافعي وأحمد إلى أنّ الشعرة الواحدة فيها طعام مسكين ، وشعرتان مسكينان ، وثلاث دم .

وذهبت جماعة إلى أنّ شعر البدن غير شعر الرأس . ذكره ابن عبد البر في التمهيد عنهم ، واختاره ابن حزم .

والفدية على التخيير كما هو مذهب الشافعي والحنابلة ووافقهم طوائف من الفقهاء ، ودليلها حديث كعب بن عجرة في الصحيحين قال : كان بي أذى من رأسي ، فحُملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى ، تجد شاة ؟ قال : لا ، فنزلت (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) قال : هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين ، أو ذبح شاة .

ويستفاد من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُحدّد موضع الكفارة ، ولذا فعامّة التابعين يرون جواز ذبحها خارج الحرم ، وكذلك الصوم والإطعام .[٢٦]

(٢٦) . العلوان ، الطريفي ، السعد .

٢٧ / مسألة تقليم الأظفار :

أخرج ابن جرير عن عبد الله بن صالح عن معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالى (ثم ليقضوا تفثهم) : التفث : حلق الرأس ، ولبس الثياب ، وتقليم الأظفار . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عطاء عن ابن عباس (٣ / ٤٢٩) قال : التفث : الرمي ، والذبح ، والحلق والتقصير ، والأخذ من الشارب ، والأظفار ، واللحية .

وأخرج أيضا في مصنفه (٣ / ١٣٢) والدارقطني (٢ / ٢٣٢) والبيهقي (٥ / ٦٢) عن عكرمة عن ابن عباس : إذا انكسر ظفر المحرم فليقصه – وهذا فيمن تأذى من ظفره فيقصّه ولا بأس – .

فعلى هذا يحرم الأخذ من الأظفار ما لم يؤذ ، وحكاه ابن المنذر إجماعا ، ويأثم إذا تعمّد عند الجمهور .

والصواب في الفدية أنها لا تجب وأوجبها الأكثر .[٢٧]

٢٨ / مسألة تغطية الوجه للمحرم :

أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس لفظ : ولا تُخمِّروا رأسه ولا وجهه .

واختلف أهل العلم في تغطية الوجه ، وهما روايتان للإمام أحمد .

وثبت عن أكابر الصحابة أنهم يُخمِّرون وجوههم كعثمان وزيد وابن الزبير وجابر وابن عوف وابن أبي وقاص وهو قول القاسم ومالك وسفيان والشافعي وجماعة . وحكى ابن قدامة الإجماع من الصحابة .

وروي عن ابن عمر المنع . رواه مالك في الموطأ والبيهقي في السنن الكبرى .

والصواب في ذلك جواز تغطية الوجه للمُحرم ، وأما لفظ الحديث فقد حكم البخاري بشذوذها كما أسنده عنه ابن المظفر البزاز في حديث شعبة بن الحجاج ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ، وتبويب البيهقي يشير إلى ضعفها حيث قال : باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه .

وأصل الحديث كما عند السبعة عن ابن عباس في قصة الذي وقصته ناقته قال : اغسلوه بماء وسدر ، وكفّنوه في ثوبيه ، ولا تُمِسُّوه طيبا ، ولا تُخمِّروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا .

وذهب الشيخ السعد إلى ثبوتها .

---

(٢٧) . العلوان ، الطريفي ، السعد .

مسألة فرعية : مسألة حكم ستر الملاصق بالرأس ، وهي على أقسام :

الأولى : تلبيد الرأس ، جائز .

الثانية : تغطية الرأس بشيء غير مقصود ، كحمل متاع ونحوه فجائز .

الثالثة : يستره بما يلبس عادة ، كعمامة وشماغ ونحوه فمحرّم .

الرابعة : تغطيته بغير ملبوس عادة بقصد التغطية ، محرم لعموم الحديث : لا تُخمِّروا رأسه .[٢٨]

٢٩ / مسألة الوطء في الحج :

أجمع العلماء أن الوطء في الحج قبل التعريف – الوقوف – يُفسد الحج ، نقله ابن المنذر إجماعا وغيره ، و لم يخالف إلا الشوكاني في السيل الجرار حيث قال : يأثم ولا يفسد .

أما بعد التعريف فالجمهور على بطلانه ، ما لم يتحلل التحلل الأول – وهي جمرة العقبة – وعليه بدنة ، وذهبت طائفة من الصحابة والتابعين منهم ابن حزم إلى فساده .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يفسد قبل التعريف لا بعده ، وعليه بدنة .

ومن فسد حجّه بالجماع يجب عليه المضي في فاسده وهو مذهب الأئمة الأربعة ، وقول عمر وعلي وأبو هريرة – رواه عنهم مالك والبيهقي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة – ويحج من قابل وهو قول ابن عباس وابن عمر وابن عمرو – رواه عنهم البيهقي ونحوه عند أحمد والدارقطني والحاكم – وخالف ابن حزم فقال : إن وطء وعليه بقية طواف الإفاضة أو شيء من رمي جمرة العقبة فقد بطل حجه ولا يمضي في فاسده ولا هدي في ذلك ، ووافقه الشوكاني في سقوط الهدي و لم يوافقه ولا الجمهور في فساد الحج بل صححه كما سبق .

وذهب مالك وهو قول للشافعية والحنابلة أن عليه بدنة بعد التحلل الأول وذلك لعظم جنايته على الإحرام .

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أن عليه شاة وذلك لوجود التحلل .

ويمكن حصر ما سبق على مراتب :

(٢٨) . العلوان ، الطريفي ، السعد .

الأولى : قبل التعريف : حجه فاسد بالإجماع سوى الشوكاني .

الثانية : بعد التعريف : حجه فاسد عند الجمهور – مالك والشافعي وأحمد – ، وذهب أبو حنيفة إلى صحته مع فدية .

الثالثة : بعد التحلل الأول :

أ . حجه صحيح وعليه الفدية ، وإليه الجمهور وهو الصواب .

ب . حجه فاسد ، وإليه طائفة من الصحابة والتابعين منهم ابن حزم .

[وكل ما سبق فيما كان عامدا وهو قول الجمهور ، أما الناسي فلا وهو مذهب بعض الشافعية ورجحه ابن تيمية وابن القيم لقوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) .][٢٩]

٣٠ / مسألة قتل الصيد وما يتعلق بالحرم :

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) وقال (وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرما) ، فعليه لا يجوز للمحرم من حين إحرامه قتل صيد البر أو اصطياده [أمّا داخل الحرم فلا يجوز للمحرم والحلال نقله في المغني إجماعا] .

وجزاء قتل الصيد ما جاء في قوله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) الآية .

والصيد الذي يُضْمَن له شروط ثلاثة :

أولا : مباحٌ أكله ، لأن ما لا يباح لا يسمى صيدا .

ثانيا : برّيا .

ثالثا : أصله متوحشا ، سواء استأنسه أم لا .

<u>مسألة فرعية</u> : التكفير عن قتل الصيد :

ق ١ : يُكفِّر بعدد ما قتل ، وهو قول عامة أهل العلم وهو الصواب .

ق ٢ : لا يجب إلا في المرة الأولى ، وهو مروي عن ابن عباس وشريح وابن جبير ومجاهد لقوله تعالى (ومن عاد فينتقم الله منه) ولم يوجب جزاء ، وقد يكون مقصود هؤلاء ما إذا عاود القتل بخلاف ما لو قتل دفعة واحدة .

---

(٢٩) . العلوان ، الطريفي .

ق ٣ : إن كفَّر عن الأول فعليه للثاني كفارة ، وإلا فلا شيء عليه ، لأنها أفعال من جنس واحد .

والأقوال الثلاثة هي روايات للإمام أحمد .

مسألة فرعية : حكم أكل المحرم من الصيد .

إن صيد لأجل المحرم فلا يجوز للمحرم أكله ويجوز لمحرم غيره ، لحديث الصعب بن جثّامة أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا ، فردّه عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال : إنا لم نَرُدَّه إليك إلا أنّا حُرُم . والحديث متفق عليه .

وإن لم يصد لأجله فيجوز لخبر أبي قتادة في الصحيحين : لمّا صاد الحمار الوحشي قال : فأبصرته ثم ركبت ونسيت الرمح . فقلت لهم : ناولوني ، فقالوا : لا والله لا نعينك عليه بشيء ، إنا محرمون . قال : فتناولته فأتيت الحمار فعقرته ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء ؟ قالوا : لا . قال : فكلوا ما بقي من لحمها .

مسألة فرعية : يستثنى من الصيد ما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم ، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس من الدواب كلهن فواسق ، يُقتلن في الحل والحرم : العقرب ، والحدأة ، والغراب ، والفأرة ، والكلب العقور .

ويلحق بما سبق الحية لما جاء في رواية مسلم من حديث ابن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم : خمس فواسق ، يُقتلن في الحل والحرم : الحية .. الحديث .

ويلحق بما سبق أيضا الوزغ فيما يظهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله كما في البخاري من حديث عبد الحميد بن جبير عن سعيد بن المسيب عن أم شريك رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وقال : كان ينفخ النار على إبراهيم عليه السلام .

مسألة فرعية : هل يشترط في الجزاء أن يكون عامدا ؟

ق ١ : لا يشترط ، فيجب عليه الجزاء متعمدا أم لا ، والآية خرجت مخرج الغالب (ومن قتله منكم متعمدا) .

ق ٢ : يشترط العمد لا غيره من ناسي أو جاهل ، رواية عن أحمد ، وهو ظاهر القرآن .

مسألة فرعية : إذا اشترك جماعة في قتل صيدٍ واحد :

ق ١ : تلزمهم كفَّارة واحدة ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأفتى به عمر كما رواه الدارقطني [وهو الصحيح من أقاويل أهل العلم] .

ق ٢ : على كل واحد منهم جزاء ، كالقصاص في قتل الجماعة بالواحد ، وهو مذهب أبو حنيفة ومالك [وبين المسألتين فروق] .

مسألة فرعية : في صيد الحرم :

ذهب الأئمة الأربعة وجماهير العلماء سلفا وخلفا أنّ من قتل حمامة في الحرم وجبت عليه شاة ، ومن قتل صيدا وإن لم يكن محرما لزمه مثله إن كان له مثل ، وإلا فيضمن القيمة ، وإلى هذا ذهب الصحابة : فرواه الشافعي عن عمر وحسّن سنده ابن حجر في التلخيص ، وروى ابن أبي شيبة عن عثمان ، وروى البيهقي عن ابن عباس ، وفي رواية عند البيهقي عن ابن عباس : وما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم . وإلى هذا ذهب مالك . ومذهب الجمهور أحوط .

وخالف داود الظاهري وابن حزم فقالا : لا جزاء في صيد الحرم لأنه لم يأت فيه الجزاء وإنما جاء تحريمه فقط ، والجزاء على القاتل إذا كان حرما وما عدا ذلك فلا جزاء فيه . وهذا فيه نظر والصواب الأول .

مسألة فرعية : قال ابن المنذر في كتاب الإجماع : وأجمعوا على تحريم قطع شجر الحرم ، وأجمعوا على إباحة كل ما ينبته الناس في الحرم من البقول والزروع والرياحين وغيرها . وذكر نحوه ابن قدامة في المغني . لما في الصحيحين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : ولا يُعْضَدُ شجرها ، ولا يُختلى خلاها . وفي رواية عند مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : ولا يُختلى شوكها . ويستثنى من ذلك الإذخر لما في الصحيحين عن ابن عباس .

ولا جزاء على من قطعها بل عليه بالاستغفار والتوبة ، وهو مذهب مالك وداود وابن حزم وابن المنذر ، وذلك لعدم الدليل ، والأصل براءة الذمّة ، ولقول الله (ما فرّطنا في الكتاب من شيء) .

وذهب أبو حنيفة أنّ فيه القيمة ، والشافعي أنّ فيه شاة إن كانت الشجرة صغيرة وبقرة إن كانت كبيرة وذلك بحسب العرف لما روي عن ابن عباس ، والأثر لا يصح .

مسألة فرعية : يحرم صيد حرم المدينة وهو مذهب مالك والشافعي خلافا لأبي حنيفة فلا يرى بالتحريم ، والأحاديث بتحريم المدينة متواترة لحديث أنس وأبي هريرة في الصحيحين . ولا جزاء فيها وفاقا للأئمة الثلاثة وأكثر العلماء . وذلك لأمور ، منها :

أولا : عدم الدليل ، وعدم صحة قياسها على حرم مكة .

ثانيا : يصح دخولها بغير إحرام .

ثالثا : رُخِّص فيه أخذ سلب القاتل ، لما في صحيح مسلم أن سعدا سلب عبدا يقطع شجرا ويخبطه ، وأبى أن يرده عليهم .[٣٠]

٣١ / مسألة التلفظ بالنسك :

المفرد = لبيك حجاً ، القارن = لبيك عمرة وحجاً ، المتمتع والمعتمر = لبيك عمرة .

أمّا ما يقوله البعض [لبيك اللهم عمرة متمتعاً بها إلى الحج] لا أصل ، لما جاء في الصحيحين عن عائشة : فطاف الذين كانوا أهلوا بعمرة . و لم تقل : عمرة متمتعين بها إلى الحج .

يرى الشيخ السعد أنّ للمتمتع قول : لبيك اللهم عمرة متمتعا بها إلى الحج .[٣١]

٣٢ / مسائل في الصلاة عند الإحرام :

الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أحرم عقب الفريضة لما في صحيح مسلم عن ابن عباس (١٢٤٣) ، لهذا ذهب ابن تيمية وابن القيم وغيرهما إلى أنه ليس للإحرام صلاة تَخُصّه ، فإن وافق فريضة وإلا فلا ، وهذا هو الصواب ، وهو الذي اختاره العلوان والطريفي .

وذهب عطاء وطاووس ومالك والثوري وأبو حنيفة وإسحاق وابن المنذر وهو مذهب الحنابلة إلى أنه من لم يوافق صلاة فريضة صلّى صلاة للإحرام ركعتين ، ولابن تيمية قول آخر يوافق الجمهور .

ونقل ابن عبد البر والنووي مشروعية الصلاة عن عامّة أهل العلم .

لكن من السنة أن يكون الإحرام عقب الفريضة لما روى الشيخان عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء – التي بذي الحليفة – فصلّى بها ، وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك .

---

(٣٠) . العلوان ، الطريفي ، السعد .
(٣١) . العلوان ، الطريفي ، السعد .

وجائز إذا تعمَّد ذلك لما رواه البخاري عن الأوزاعي قال حدثني يحيى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أتاني آتٍ من ربي ، أنْ صلِّ في هذا الوادي المبارك ، وقل : عمرة في حجة .[٣٢]

٣٣ / مسألة الأنساك الثلاثة :

أفضل الأنساك على الصحيح هو التمتع ، ثم القران ، ثم الإفراد .

وذهب ابن حزم إلى أن الإفراد منسوخ ، وهو قول مرجوح .

أولا : التمتع :

أوجبه ابن عباس وإسحاق وأهل الظاهر ونصره ابن حزم وابن القيم واستحبه أحمد في المشهور عنه لمن لم يسق الهدي .

قال أحمد : لا أشكُّ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ، والتمتُّع أحب إليّ .

ثانيا : القران :

فضله أبو حنيفة لأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وذهب ابن عباس وابن القيم إلى إيجاب القران لمن ساق الهدي ، وقيل : يصح بدون سوق الهدي وأنكره ابن عباس وغيره .

ثالثا : الإفراد :

فضله عمر وعثمان ومالك والشافعي لأنه فعل الصحابة .

والتحقيق ،، أن من ساق الهدي فهذا يُمنع من التحلل في أصح قولي العلماء كأبي حنيفة وأحمد في رواية ، وأجازه مالك والشافعي ، ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل .

ونقل الإجماع في التخيير بين الأنساك النووي وابن قدامة .

أمّا دعوى النسخ فيقال ،، إنه ورد في صحيح مسلم (٩١٥) عن أبي هريرة مرفوعا : والذي نفسي بيده ليهلّن ابن مريم بِفَجِّ الرَّوْحَاء حاجا أو معتمرا أو ليثنيهما .

ومعنى : حاجا : أي مفردا ، معتمراً : أي متمتعا ، ليثنيهما : أي قارنا .

---

(٣٢) . العلوان ، الطريفي .

وهل يجهل النسخ أبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم من كبار الصحابة ويعلمه ابن حزم ؟؟ (٣٣)

٣٤ / مسألة رجوع المعتمر في أشهر الحج إلى أهله :

من رجع إلى أهله في أشهر الحج ثم أحرم بالحج هل ينقطع تمتُّعه ؟

ق ١ : لا ينقطع مطلقا : قول ابن عباس والحسن وابن حزم . ونقل ابن مفلح في الفروع أن هذا القول هو معنى ما جاء عن ابن عباس ، قال الشيخ السعد : ويدل على هذا القول ظاهر الآية الكريمة (فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) ولم يذكر سبحانه اشتراط عدم السفر بينهما ، فمن أدّى العمرة في أشهر الحج وحج أيضا من عامه فهذا يكون متمتعا ، وليس هناك دليل واضح لاشتراط عدم السفر ، والأولى للإنسان أن لا يسافر بينهما إذا أراد التمتع احتياطا لدينه وخروجا من الخلاف .

ق ٢ : ينقطع ، واختلفوا في المسافة :

حدَّه أحمد وإسحاق وعطاء بمسافة القصر .

وحدَّه أبو حنيفة بالرجوع إلى بلده وهو مروي عن عمر وابنه .

وحدَّه الشافعي بالرجوع للميقات .(٣٤)

٣٥ / مسألة الفرق بين الإهلال والتلبية :

الإهلال : للإهلال بالنسك ويطلق عليه التلبية بالنسك .

التلبية : قول لبيك اللهم لبيك ...

الإهلال : لا يشرع تكراره إلا للتعليم .

التلبية : يشرع تكرارها حتى يدخل الحرم إن كان معتمرا أو متمتعا لما في الصحيحين من حديث نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنه إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ، ثم يصلي به الصبح ويغتسل ، ويُحدّث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . [وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب] .

---

(٣٣) . العلوان ، الطريفي .

(٣٤) . العلوان ، الطريفي .

ويعود المتمتع والقارن والمفرد للتلبية بعد الانتهاء من الطواف بين الصفا والمروة . واختاره ابن خزيمة في صحيحه وروى من طريق الأوزاعي قال : قال عطاء : كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم ، ويراجعها بعدما يقضي طوافه بين الصفا والمروة .

وذهب ابن عباس إلى استلام الحجر – والمقصود بالشروع بالطواف لا بذات الاستلام – وقال به أيضا ابن جبير ومجاهد وطاووس وأصحاب ابن مسعود كما حكاه عنهم ابن أبي شيبة (٤ / ٣٤٣) . وروي فيه حديث مرفوع أخرجه أبو داود والترمذي وأبو يعلى والبيهقي وابن خزيمة من حديث محمد بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا إلى النبي .
وصححه ابن خزيمة ، وإسناده ضعيف ففيه ابن أبي ليلى ، قال أحمد : سيء الحفظ مضطرب الحديث . وقال ابن معين : ليس بذاك . وقال شعبة : ما رأيت أسوء حفظا منه . ويكاد يتفق الحفّاظ على ذلك .

والصواب فيه الوقف كما رواه الشافعي في مسنده عن مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : يلبي المعتمر حين يفتتح الطواف مستلما أو غير مستلم . ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥ / ١٧٠) وقال : رفعه خطأ ، وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم ، وخاصّة إذا روى عن عطاء فيُخطئ كثيرا .

ورواه الشافعي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس موقوفا .

وحتى يرمي جمرة العقبة إن كان قارنا أو مفردا أو متمتعا – بعد إحرامه الثاني – . وسيأتي مزيد تفصيل فيها .[٣٥]

٣٦ / اتفق العلماء على جواز التلبية بما ذكر عن الصحابة واختلفوا في الأفضل ، فعن الشافعي وأحمد وأكابر أهل العلم الاقتصار على ما جاء به النبي وما زاد فلا بأس ، وعن الشافعي الأفضل الاقتصار دون الزيادة .

تلبية النبي صلى الله عليه وسلم : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إنّ الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك . في الصحيحين عن مالك عن نافع عن ابن عمر . وفي حديث جابر الطويل في مسلم . وفي البخاري عن عائشة .

ووردت زيادة للنبي صلى الله عليه وسلم أخرجها النسائي وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة قال : كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم : لبيك إله الحق . وهذه الزيادة قوية . قال النسائي : لا أعلم أحدا أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز ، رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلا .

زيادة عمر : لبيك مرغوبا أو مرهوبا ، لبيك ذا النعماء والفضل الحسن . مصنف ابن أبي شيبة (٣ / ٢٠٤) .

---

(٣٥) . العلوان ، الطريفي ، السعد .

زيادة ابن عمر : لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، لبيك والرغباء إليك والعمل . مسلم (١١٨٤) ، وجاء عن عمر مثله في صحيح مسلم .

زيادة بعض الناس : قال جابر : والناس يزيدون : ذا المعارج . أحمد (٣ / ٣٢٠) أبو داود (١٨١٣) .

زيادة أنس : لبيك حقا حقا ، تَعَبُّدًا ورِقًّا . الرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ٦٢٤) الخطيب في تاريخ بغداد (٢ / ٢١٥) ، ورواه الدارقطني في علله (١٢ / ٣) مرفوعا وموقوفا ، ورجّح وقفه .[٣٦]

٣٧ / مسألة حكم التلبية بعد الاتفاق على مشروعيتها :

ق ١ : سنة ، الجمهور ومنهم الشافعي وأحمد .

ق ٢ : واجبة ويجب بتركها بدم ، مالك . – وإن قيل بوجوبها فتجب مرة واحدة وما زاد فهو سنة – .

ق ٣ : فرض الحج ، طائفة من التابعين ، منهم عطاء .

المشروعية للرجال والنساء إلا أنّ النساء يخفضن أصواتهن عند الأجانب ، وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة ، وخالف ابن حزم فذهب لمشروعيتها للمرأة مطلقا مستدلا بفعل عائشة كما عند ابن أبي شيبة ومن طريقه ابن حزم وسنده صحيح .

وروي عن ابن عمر وابن عباس وطائفة من التابعين أنّ المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية ، وذكر البيهقي في الكبرى وابن أبي شيبة في المصنف آثارا كثيرة عن السلف بعدم جهر المرأة بالتلبية ، وذكره بعض أهل العلم إجماعا .

والصواب في ذلك : مراعاة المصلحة والمفسدة ، فترفع صوتها إذا أُمنت الفتنة .[٣٧]

٣٨ / مسألة الاشتراط :

ق ١ : السنية مطلقاً ، أحمد واختاره ابن حزم .

ق ٢ : لا يشرع ولا يصح ولا أثر له في التحلل ، أبو حنيفة ومالك .

ق ٣ : الجواز : الشافعي . وثبت عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم .

---

(٣٦) . العلوان ، الطريفي ، السعد .

(٣٧) . العلوان ، الطريفي ، السعد .

ق ٤ : يستحب لمن كان خائفاً من مرض ونحوه ، اختاره ابن تيمية وابن القيم وابن باز وابن عثيمين . [أصحها]

مسألة فرعية : من فوائد الاشتراط :

أولا : جواز الإحلال .

ثانيا : سقوط الدم .

قال العلوان : وقد يقال في عصرنا هذا بأنه يشرع الاشتراط مطلقا ، وذلك لكثرة الحوادث ونحوها ، فبعض الطرق مظنّة لوجود ذلك ، فحينئذ يشترط .[٣٨]

٣٩ / مسألة طواف القدوم [القادم من سفر] :

ق١ : سنة في حق القارن والمفرد عند جماهير أهل العلم . واحتجوا بأنه من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ، وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم ليست للوجوب كتقبيل الحجر واستلامه ونحو ذلك .

أما المتمتع فطوافه للعمرة .

ومن أراد أن يسعى سعي الحج فيسن له أن يسبقه بطواف ولو تطوع .

ق٢ : واجب ، وقال به مالك وشدد فيه وأوجب الدم على من تركه .

قال أحمد : الطواف ثلاثةٌ واجبة : القدوم ، والزيارة ، والصَدَر .

قال ابن تيمية في شرح العمدة : هذه الرواية قوية ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده إذا قدموا طافوا قبل التعريف ، و لم ينقل أن أحدا منهم ترك ذلك لغير عذر .

وقال : يجب أن تكون أفعاله صلى الله عليه وسلم في حجه كلها واجبة إلا أن يقوم دليل على بعضها أنه ليس بواجب.[٣٩]

٤٠ / مسألة الطهارة للطواف :

أولاً : الحدث الأكبر [يشمل الجنب والحائض وغيرهما ممن هو في حكمهما] : شرط في قول الأئمة الأربعة لحديث عائشة في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وهي حائض : افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت .

---

(٣٨) . العلوان ، الطريفي .
(٣٩) . العلوان ، الطريفي ، السعد .

* من طاف وهو محدث حدثاً أكبر ناسياً أو جاهلاً :

- إن علم بالحكم وهو بالبيت أعاد .

- إن علم بالحكم بعد رجوعه إلى بلده فلا شيء عليه .

* من طاف وهو محدث حدثاً أكبر متعمداً :

- أكثر العلماء على عدم صحته .

- قيل : يصح ويجبر بدم .

* إن طافت الحائض :

- لعذر فلا شيء عليها ، ابن تيمية وابن القيم .

- متعمدة لغير عذر فيجب عليها الإعادة ما لم يتعذر .

ثانياً : الحدث الأصغر : سنة لحديث عائشة في الصحيحين : أن النبي توضأ للطواف . والفعل للاستحباب فلو كان شرطاً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانا عاما للعام والخاص .

وقال شعبة : سألت حماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة ؟! فلم يروا بذلك بأساً . رواه ابن أبي شيبة في المصنف بسند صحيح .

وذهب إلى سنيته ابن تيمية وجماعة من المحققين .

* استدل القائلون بالوجوب ما رواه الترمذي وغيره من طريق عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه . قال أبو عيسى : روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقوفا ، ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب .

والصحيح في هذا الخبر الوقف لما رواه عبدالرزاق في مصنفه من طريق إبراهيم بن ميسرة وعبدالله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس موقوفاً . وإلى هذا ذهب النووي وابن تيمية .

ورواية ابن طاووس أولى من رواية عطاء ، فكيف إذا انضم له إبراهيم بن ميسرة .[٤٠]

٤١ / مسألة الاضطباع :

الاضطباع : كشف المنكب الأيمن ، ووضع الرداء على منكبه الأيسر . ويكون في جميع الطواف .

ودليل ذلك ما رواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم عن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى .

وما رواه الترمذي من حديث سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا وعليه بُرْد . قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

ولا اضبطاع على النساء بالإجماع كما حكاه ابن المنذر .

مسألة فرعية : الاضطباع في السعي :

لا يشرع الاضطباع في السعي عند جماهير العلماء ، ونقل في المغني عن أحمد : ما سمعنا فيه شيء ، والقياس لا يصح إلا فيما عُقِل معناه ، وهذا تَعَبُّدٌ محض .

وذهب الشافعي إلى مشروعيته ولا دليل عليه .

مسألة فرعية : الرَّمل في الطواف :

الرَّمل : الجَرْيُ الخفيف عند جماهير أهل العلم .

يشرع الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأولى في الطواف لما ثبت في الصحيحين عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يَقْدَمُ مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يَخُبُّ ثلاثة أشواط من السبع .

وفي مسلم عن جابر : ثم مشى على يمينه ، فرمل ثلاثا ، ومشى أربعا .

---

(٤٠) . العلوان ، الطريفي ، السعد .

وفي مسلم عن ابن عمر أيضا .

وذهب مالك لعدم سنيته ، ولعله لم يبلغه الدليل .

ولا رمل على النساء بالإجماع كما حكاه ابن المنذر . وقال ابن عمر : ليس على النساء رمل بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة .

ورخّص الشافعية بالرمل للنساء في السعي بشرطين : أن يكون ليلا ، أن يكون المسعى خاليا .

وليس على أهل مكة رمل في الطواف أو السعي لما رواه ابن أبي شيبة عن أيوب عن نافع : كان ابن عمر لا يرمل إذا أهلّ من مكة . وسنده صحيح .

وقال أحمد كما في مسائل ابنه عبد الله [١٠٣٠] : ليس على أهل مكة رمل عند البيت ولا بين الصفا والمروة . وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم .

والاضطباع والرَّمَل خاصٌّ بطواف القدوم لا الإفاضة .

وإن نسي الاضطباع وتذكر في أثنائه أكمل مضبطعا ولا يقضي .

وإن نسي الرَّمَل وتذكر في أثناء الأشواط الثلاثة الأولى رمل ما بقي ولا يقضي .[٤١]

٤٢ / مسألة إن ترك شيئا أو شكَّ في عدد الأشواط :

ذهب مالك والشافعي وأحمد أنه يبني على اليقين كالصلاة ، ونقل الإجماع ابن المنذر .

وخالف أبو حنيفة فقال : إن كان من مكة لزمه الإتمام ، وإن كان قد انصرف فإن كان طاف ثلاثة لزمه الرجوع ، وإن كان طاف أربعا أجزأه وعليه دم ، وذلك لعدم ثبوت شرطية السبع عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والجواب : أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم خرج بيانا لمطلق الأمر بالطواف ، ولعمل الصحابة والتابعين .[٤٢]

---

(٤١) . العلوان ، الطريفي ، السعد .
(٤٢) . العلوان ، الطريفي .

٤٣ / مسألة فيما جاء في الملتزم :

لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في ذلك ، وما رواه أحمد وأبو داود ومن طريقه البيهقي عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان رضي الله عنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطه . فلا يثبت لأن يزيد بن أبي زياد ليس بحجة .

وأيضا ما أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي عن المثنّى بن الصبّاح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : طفتُ مع عبد الله ، فلمّا جئنا دُبُر الكعبة قلت : ألا تتعوذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار . ثم مضى حتى استلم الحَجَرَ ، وأقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفّيه ، هكذا – وبسطهما بسطا – ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهو خبر واهٍ . فالمثنّى اختلط بآخرة ، وقال أحمد : مضطرب الحديث لا يساوي شيئا .

وثبت عن ابن عباس أنه يقف بين الباب والركن ويدعو . كما أخرجه عبد الرزاق والفاكهي من طريق حميد الأعرج عن مجاهد قال : جئت ابنَ عباس يتعوّذ بين الركن والباب . [أمّا ما رواه عبد الرزاق عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال : قال ابن عباس : هذا الملتزم ما بين الركن والباب . فلا يصح]

وثبت الوقوف عن طاووس ومجاهد وعروة بن الزبير وغيرهم .

وقالت طائفة : لا يلتزم ، لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهو مروي عن ابن عمر كما رواه عبد الرزاق بسند صحيح .

قال عطاء : لم أرَ أبا هريرة ولا جابرا ولا أبا سعيد ولا ابن عمر يلتزم أحمد منهم البيت . رواه عبد الرزاق بسند صحيح .

قال عبدة بن أبي لبابة : كان يقال : ما بين الركن والباب ملتزم ، وما التزم به إنسان فدعا الله تعالى إلا أعطاه إياه . رواه الفاكهي .

قال مجاهد : يدعى ما بين الركن والباب ملتزم ، فقلّ إنسان يسأل الله شيئا ويستعيذ من شيء إلا أعطاه . رواه الفاكهي .

وقال أيضا : كانوا يلتزمون ما بين الركن والباب يدعون . رواه ابن أبي شيبة والفاكهي بسند صحيح .

ومن أراد الالتزام فإنه يلتزمه ولا بأس بذلك ، ويدعو بما أحب ولا يثبت في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم .[٤٣]

٤٤ / حديث : ماء زمزم لما شُرب له . رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وغيرهم من حديث ابن المؤمّل عن أبي الزبير المكي عن جابر . وسنده ضعيف ، ابن المؤمّل ضعيف . قال العقيلي : لا يتابع عليه .[٤٤]

٤٥ / مسألة حكم الفدية لمن ترك واجباً أو ارتكب محظوراً :

ق١ : وجوب الدم : جمهور العلماء ، واستدلوا بما رواه مالك وغيره عن ابن عباس : من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً . وسنده صحيح .

ق٢ : عدم الوجوب إلا ما دل الدليل عليه : ابن حزم والشوكاني والصنعاني وصديق خان وجماعة من المتأخرين ، واستدلوا بعدم ورود دليل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في لزوم الدم .

وأجابوا عن أثر ابن عباس بما يلي :

أولاً : أن ابن عباس قال : من نسي ... من ترك . فذكر الناسي والمتعمد والله يقول (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) والناسي معذور .

ثانياً : أن هذا مجرد اجتهاد ، والفقهاء القائلين بالوجوب أخذوا بقوله [من ترك] وتركوا الآخر [من نسي] .

ثالثاً : أن من حكى الاتفاق على العمل بأثر ابن عباس أبعد ، فجملة من العلماء يخرجون الناسي من الفدية كابن تيمية وابن القيم ، وأثر ابن عباس يلزم الناسي والمتعمد .

رابعاً : أن أثر ابن عباس لم يروه عنه إلا ابن جبير مع كثرة أصحابه وجلالتهم .

خامساً : النبي صلى الله عليه وسلم أذن للعباس بترك واجب وهو المبيت بمنى و لم يلزمه بدم . فإن قيل : هو معذور . نقول : العذر يُسقط الإثم ولا يُسقط الدم ، بدليل أن كعب بن عجرة حين حلق رأسه وكان معذوراً أوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليه الدم . فدل على اختصاص الفدية بترك أعمال معينة وفعلها .

سادساً : قول النبي : من لم يجد الإزار فليلبس السراويل . و لم يقل بالفدية . وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

---

(٤٣) . العلوان ، الطريفي ، السعد .
(٤٤) . العلوان .

سابعاً : حج مع النبي عشرات الآلاف و لم يثبت أنه أمر بالدم بارتكاب كل محظور وترك كل واجب مع القطع والجزم بورود الوقوع في المحظور من جملة كثيرة منهم ، وذلك لكثرتهم وأنها الحجة الأولى ، فالمعلم الوحيد هو النبي .

ثامناً : عدم ورود الفدية عن كل تارك لواجب ومرتكب لمحظور عن أحد من الخلفاء الراشدين مع تتابع الحج والعمرة .

تاسعاً : هذه المسألة يحتاج إليها كل محرم ، فأين النص الصريح من الوحي فيها ؟!

عاشراً : في حديث يعلى المتفق على صحته عندما أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تطيب أمره بغسل الطيب و لم يأمره بالفدية مع أنه ارتكب محظوراً .

حادي عشر : الأصل براءة الذمة ، وأموال الناس معصومة بعصمة دمائهم ، فلا يجوز الحكم بوجوب الدم إلا بدليل بيّن .

ثاني عشر : إطلاق هذا القول أورث تساهلاً عند الكثيرين خاصة الأثرياء ، فيظنون أنهم مخيرون بين الدم وبين الفعل أو الترك ونسوا أمر الإثم ، فلا يكاد كثير من المفتين يذكره ، فتراهم يُلزمون الناس بالدماء ولا يُلزمونهم بالتوبة .

وغير ذلك .. والخلاصة : أنه لا دم على المحرم إلا ما دل الدليل عليه ، كدم : التمتع ، القران ، الإحصار ، حلق الرأس ، جزاء الصيد ، الجماع .(٤٥)

٤٦ / مسألة المبيت بمنى ليلة عرفة :

ق١ : سنة . وهو الصحيح . قال ابن المنذر : صلى الزبير الظهر بمكة يوم التروية ، وتأخرت عائشة يوم التروية حتى ذهب ثلث الليل . قال : وأجمعوا على أن من ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لا شيء عليه . نقله عنه النووي في المجموع (٨ / ٩٢) .

ق٢ : واجب . وفيه نظر .(٤٦)

٤٧ / مسألة في وقت الوقوف بعرفة :

مذهب الإمام أحمد أنّ الوقوف يبدأ من فجر يوم عرفة وعلل ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم أنّه للاستحباب لا الإيجاب وذلك للجمع بين فعله في حديث عروة وسيأتي وبين وقوله . وصحّح الإمام أحمد حج من وقف قبل الزوال .

---

(٤٥) . العلوان ، الطريفي .
(٤٦) . العلوان ، الطريفي ، السعد .

وللإمام أحمد رواية توافق الأئمة الثلاثة وهي أنّ الوقوف يكون بعد الزوال واختار ذلك ابن تيمية وذكره ابن المنذر وابن عبد البر وابن حزم والقرطبي إجماعا وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم .

والسنة في ذلك أنّ الوقوف بعد الزوال والبقاء حتى الغروب لحديث جابر الطويل .

وما ذهب إليه الإمام أحمد من تصحيح حج من وقف قبل الزوال قول قوي لحديث عروة وسيأتي . فهو قوي الدلالة على صحة الوقوف قبل الزوال . ونَحْمِلُ وقوف النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال على الاستحباب ، وعلى وقوفه إلى الغروب على السنية ، على تفصيل سيأتي في مسألة الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس .(٤٧)

٤٨ / وقوف السكران والنائم والمغمى عليه :

صحّح عطاء وأبو حنيفة ومالك وقوف المغمى عليه لأنه لا يعتبر له نية فتكفي نية دخوله في النسك حين الإهلال ، وهو بمترلة النائم .

فإذا صحّ من النائم صحّ من المغمى عليه ، وإذا صحّ من المغمى عليه صحّ من السكران لأنه زائل العقل بغير نوم فلا فرق بينه وبين المغمى عليه .(٤٨)

٤٩ / مسألة الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس :

ق ١ : الوجوب ، أحمد وأبو حنيفة وقول للمالكية والشافعية ، واختاره ابن باز واستحسنه ابن عثيمين ، لفعل النبي والصحابة وقول النبي : لتأخذوا مناسككم . ومن دفع قبل الغروب و لم يَعُدْ فعليه دم ، وهو مذهب أحمد وأبو حنيفة وأحد قولي الشافعي إلا أن الصحيح من مذهبه أنه لا دم عليه ، والجمع بين الليل والنهار واجب عند الأحناف والحنابلة .

ق ٢ : السنية ، ابن حزم والنووي والشنقيطي والراجح من مذهب الشافعية وقول لأحمد لمن كان معذورا ، ودليلهم حديث عروة بن مضرس قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله ، إني جئت من جبل طيء ، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه . رواه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي .

---

(٤٧) . العلوان ، الطريفي .
(٤٨) . العلوان ، الطريفي .

ولحديث يحيى بن سعيد وابن مهدي حدثنا سفيان عن بكير عن عبدالرحمن بن يعمر أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسألوه ، فأمر مناديا فنادى : الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج . رواه أحمد وأهل السنن وصححه ابن خزيمة . قال ابن عيينة : هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري . وقال وكيع : هذا الحديث أم المناسك .

وما رواه سعيد بن منصور في سننه عن إبراهيم النخعي عن الأسود أن رجلا قدم على عمر بن الخطاب وهو بجمع بعدما أفاض من عرفات فقال : يا أمير المؤمنين قدمتُ الآن . فقال : أما كنت وقفت بعرفات ؟! قال : لا . قال : فأت عرفة وقف بها هنيهة ثم أفض . فانطلق الرجل وأصبح عمر في جمع وجعل يقول : أجاء الرجل ؟! فلما قيل قد جاء أفاض . وصححه ابن تيمية .

ويحتج به على من قال بأن المبيت بمزدلفة واجب .

أيضا : عدم ثبوت دليل على الإيجاب .

أيضا : الأصل براءة الذمة ، ولا ناقل لهذا الأصل .

وإذا جاز الوقوف ليلا دون النهار بدون دم فلأن يجوز الوقوف نهارا دون الليل من باب أولى ، ولا يصح التفريق بينهما ، وحديث عروة قوي الدلالة على جواز الأمرين ولا فدية ولا دم .

وأيضا : يحمل وقوف النبي بعد الزوال على الاستحباب وعلى وقوفه إلى الغروب على السنية .

* عامة أهل العلم على صحة حج من انصرف قبل الغروب عدا مالك ورواية غير معتمدة عن أحمد فذهب إلى عدم صحته لأنه لم يقف شيئا من الليل ، ولأن الركن عند مالك هو الوقوف في الليل ، والدليل لا يعضده .[٤٩]

٥٠ / حديث (أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي عشية عرفة : لا إله إلا الله ... إلخ)

رواه مالك من طريق : زياد بن أبي زياد عن طلحة بن عبيد الله .

وهو حديث مرسل ولا يصح إلا مرسلا . وهذا أصح ما في الباب وغيره لا يصح .

---

(٤٩) . العلوان ، الطريفي ، السعد .

ورواه الترمذي من طريق : حماد بن أبي حميد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله .... إلخ .

واستغربه الترمذي وضعفه لأجل : حماد بن أبي حميد . وقال : ليس بالقوي عند أهل الحديث .

الصحيح : يدعو بما أحب وله أن يلبي ، ويكثر الاستغفار والتضرّع ، والخشوع ، وإظهار الضعف والافتقار ويُلحّ في الدعاء ولا يستبطئ الإجابة ، وقد أخرج مسلم من حديث يونس بن يوسف عن ابن المسيب قال : قالت عائشة : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء ؟![٥٠]

٥١ / مسألة المبيت بمزدلفة :

معنى المبيت : المكث والبقاء ولا يلزم منه النوم .

ق ١ : الركنية . ابن الزبير وداود وابن حزم وابن خزيمة وابن جرير وابن المنذر والشعبي والنخعي والحسن وعلقمة بن قيس وابن القيم ، دليلهم قوله (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) ومفهوم حديث عروة بن مضرس : أن من لم يقف في مزدلفة حتى يدفع الإمام فلم يقض حجه . وهذا القول فيه نظر ، لإجماع العلماء أن وقت عرفة يمتد إلى طلوع الفجر من يوم النحر فحينئذ لم يبق وقت للمبيت بمزدلفة ، فلو أتاها بعد الفجر أجزأ .

وكذلك قصة الرجل مع عمر التي رواها سعيد بن منصور وصححها ابن تيمية واحتج بها أحمد ، فالرجل لم يأت مزدلفة إلا قبيل الإفاضة ، فكان دليلا أنّ عمر لا يرى ركنية المبيت بمزدلفة ، فقد صحّح حج الرجل و لم يلزمه بدم ، وهذا الأثر يحتج به من يقول بأن المبيت غير واجب وأنه يجزئ الوقوف قبل الإفاضة .

ق ٢ : الوجوب . قول الأكثر منهم مالك والشافعي وأحمد :

مالك : يجب بقدر إنزال الرحل فقط فإذا دفع بعدها أجزأ ولا دم ، وإن لم يترل وتقدم لمنى فعليه دم .

الشافعي : معظم الليل .

أحمد : إلى نصف الليل .

---

(٥٠) . العلوان ، الطريفي .

* قال أحمد فيمن لم يأت جمعاً : ليس عليه شيء إن أخطأ الطريق أو كان جاهلا .

ق ٣ : السنية . أبو حنيفة والأوزاعي وروي عن عطاء .

الصحيح : يجب المبيت حتى طلوع الفجر ويرخص لأهل الأعذار بالدفع بعد غيبوبة القمر والأحاديث في ذلك صحيحة ، ولا يصح قياس الأقوياء على الضعفاء لفعل ابن عباس وسيأتي ، فهو ضعيف الدلالة وليس في محله ، بل مفهومه حُجّه أنّ الأقوياء لا يدفعون ، وهذا ظاهر كلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٣٥) .

مذهب الحنابلة أنّ من دفع قبل نصف الليل و لم يَعُد إليها قبل الفجر فعليه دم ، والصواب أنه يأثم ولا دم عليه لعدم الدليل .

وأبو حنيفة سنّ المبيت وأوجب الوقوف بعد الفجر من يوم النحر ، والأئمة الثلاثة عكسه .

وأغرب ابن حزم فقال : من ترك الصلاة خلف الإمام فجرَ مزدلفة بمزدلفة فقد بطل حجُّه .

ومذهب الأئمة الأربعة أنّ على تارك المبيت دم .

ويباح للضعفة الدفع بعد غيبوبة القمر لما في الصحيحين عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول : أنا ممّن قَدَّمَ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة مزدلفة في ضعفة أهله .

ولما روياه أيضا عن عبد الرحمن ين القاسم عن القاسم عن عائشة قالت : استأذنتْ سودةُ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع ، وكانت ثقيلة ثَبِطَة ، فأذن لها .

مسألة فرعية : وقت الرمي قبل طلوع الشمس :

ذهب عطاء والشافعي وأحمد إلى أنه يجوز الرمي قبل طلوع الشمس مطلقا ، وورد فيه حديث لكنه مرسل ولا يصح الاستدلال به ، فالأصل فيمن عجّل الدفع أن يُعجّل الرمي . ومتى وصل رمى .

واحتج من منع بحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن سلمة بن كهيل عن الحسن العُرَنِيِّ عن ابن عباس مرفوعا : لا ترموا حتى تطلع الشمس . والحسن لم يسمع من ابن عباس كما قاله البخاري في التاريخ الأوسط .

وروي من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس عند أبي داود والنسائي . قال ابن حزم : إسناده فيه نظر .

وروي من طريق الحكم عن مِقسَم عن ابن عباس عند الترمذي . قال البخاري : الحكم هذا عن مقسم مضطرب لما وصفنا ، ولا ندري : الحكم سمع هذا من مقسم أم لا ؟

وللحديث طرق كلها ضعيفة ، ومنع من الرمي قبل طلوع الشمس مجاهد والنخعي وسفيان ، واختار ابن القيم أن الرمي قبل طلوع الشمس خاصٌّ بالضعفة .

والسنة أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس بالاتفاق ، قال ابن المنذر : ومن رمى قبل الفجر فلا إعادة عليه ، ولا أعلم أحدا قال : لا يجزئه .

مسألة فرعية : طواف الإفاضة :

للتقرير السابق يتبيّن الصواب : أن من رمى بعد الدفع من غيبوبة القمر جاز له الطواف ولو كان قبل الفجر ، وهو مذهب الشافعي وأحمد .

وذهب أبو حنيفة ومالك أن وقت الطواف بعد طلوع الفجر ومال إليه السعد .

أمّا نهاية وقته : فمذهب الشافعي وأحمد أنه ليس له وقت محدد ، وهذا رجحه ابن قدامة في المغني لعدم الدليل .

وذهب أبو حنيفة أنّ آخر وقته آخر أيام التشريق .

وذهب مالك أن آخر وقته آخر ذي الحجة .

ولا يجب في التأخير دم لعدم الدليل .[٥١]

٥٢ / مسألة في الجمع بين حديثين :

سبق حديث ابن عباس في الصحيحين أنه دفع من مزدلفة ليلا ، وأخرج النسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم من حديث زياد ابن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته : القط لي حصى . فلقطت له سبع حصيات هنّ حصى الخذف فجعل ينفضهنّ بكفّه ويقول : بمثل هؤلاء فارموا .

والجمع بينهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع بعد الفجر ووصل إلى منى قبل طلوع الشمس . فيتّفق الحديثان .[٥٢]

---

(٥١) . العلوان ، الطريفي ، السعد .
(٥٢) . العلوان .

٥٣ / المجزئ في الرمي أن يقع داخل الحوض حتى وإن لم يصب الشاخص ، وإن ضرب الشاخص وخرج خارج الحوض أجزأ ، لأن الحوض حادث ، وُضع منعا للتجاوز بالرمي ، وعدم تفريط البعض في الرمي ، وقد وُضع في عام ١٢٩٢ هـ تقريبا في عصر الدولة العثمانية .(٥٣)

٥٤ / التحلل من الحج يحصل بثلاثة أمور :

الأول : كمال أفعال الحج .

الثاني : عند الحصر .

الثالث : العذر إذا شرطه في ابتداء حجه ، قال ابن القيم في تهذيب السنن : لو لم يأت النص بحلِّ المحصر بمرض لكان القياس على المحصر بالعدو يقتضيه ، فكيف وهو ظاهر القرآن والسنة ، والقياس يدل عليه . انتهى

ومن اشترط يتحلل بدون هدي ولكن يحلق رأسه ، ومن كان معه هدي نحره .

ولا يتحلل بغير هذا إجماعا لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) .(٥٤)

٥٥ / مسألة التحلل في يوم النحر :

ق ١ : أنه يتحلل برمي جمرة العقبة ويحل له كل شيء إلا النساء . ثبت عن عائشة وعلقمة – رواه عنهم ابن أبي شيبة في المصنف – ، وابن الزبير – رواه عنه ابن خزيمة والطحاوي بسند صحيح – ، وأحد القولين عن عمر وهو قول الأكثر وأبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد وعطاء وأبو ثور وأحد القولين عن الشافعي ونصره ابن قدامة في المغني وأفتى به جمع غفير من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين .

للحديث في الموطأ من طريق نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر خطب الناس بعرفة وعلّمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال : إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب . وخالفته عائشة في الطيب .

ق ٢ : يتحلل بـ[٢ من ٣] وهي الرمي و الحلق أو التقصير والطواف . وهو المشهور عن أحمد . وهذا يحتاج لدليل مرفوع والأحاديث الواردة فيها كلها ضعيفة .

ق ٣ : يحصل بالرمي والحلق . وفيه حديث ضعيف .

---

(٥٣) . العلوان ، الطريفي ، السعد .
(٥٤) . العلوان ، الطريفي .

ق ٤ : بالوصول إلى جمرة العقبة قبل رميها . ابن حزم والإصطخري من فقهاء الشافعية .

والصحيح الأول .[٥٥]

٥٦ / هل يجب في الهدي ما يجب في الأضحية من اعتبار السن والسلامة من العيوب ؟

ق ١ : نعم ، قياسا على الأضحية ، وهو الصحيح ، وهو مذهب الجمهور منهم الأئمة الأربعة وجماهير العلماء سلفا وخلفا وابن تيمية وابن القيم .

ق ٢ : لا ، وهو مذهب ابن حزم لقوله تعالى (فما استيسر من الهدي) ، وابن حزم لا يرى القياس .[٥٦]

٥٧ / مسألة الصيام عند انعدام الهدي (فصيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجعتم) :

أولا : الثلاثة أيام :

ق ١ : يبدأ من اليوم السابع وينتهي في يوم عرفة . وهو المشهور من المذهب الحنبلي .

ق ٢ : يبدأ من اليوم السادس وينتهي في يوم التروية .

ق ٣ : لا يصوم حتى يُحرم بالحج ، لقوله تعالى (ثلاثة أيام في الحج) .

ق ٤ : تأخيرها إلى أيام التشريق ، لما جاء في البخاري (١٩٩٧) عن عائشة وابن عمر : لم يُرخّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدي .

وإن أخرها عن أيام منى بعذر أو بدونه فذهب الجمهور أنه يقضيها مع دم ، وذهب أبو حنيفة أنه لا يقضي وعليه دم .

والصحيح : أنه يأثم بالتأخير ويقضي ولا دم عليه وهو رواية عن أحمد .

ولا يلزم التتابع في هذه الثلاث إلا في حالة واحدة ، وهي : إذا أخرها إلى أيام التشريق .

ثانيا : السبعة أيام :

فيصومها إذا رجع ولا يلزمه التتابع .

---

(٥٥) . العلوان ، الطريفي .
(٥٦) . العلوان .

مسألة فرعية : هل يشرع لغير الحاج أن يصوم أيام التشريق ؟

ق ١ : يحرم ، الجمهور ، للحديث : أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله . رواه مسلم .

ق ٢ : جائز ، وفيه نظر .

والأول أصح وأدلته قوية .(٥٧)

٥٨ / مسألة حلق الرأس :

ق ١ : وجوب تعميم الرأس بالحلق ، وهو قول مالك وأحمد ، وهذا الذي تقتضيه الصيغة (محلّقين رؤوسكم ومقصرين) ، وهو فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

ق ٢ : يستحب حلق جميعه ولا يجب ، ويجزئ حلق ثلاث شعرات ، وهذا أقل ما يجب ، وهو قول الشافعي .

والمسألة لا نصٌّ فيها صريح ، ومن غريب الأقوال أن جماعة ممّن يرى وجوب التعميم يرى الدم على من حلق ثلاث شعرات ، وهو مُحْرِم ، مع أنّ النص واحد في كلا الأمرين ، ففي الحظر قال تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم) ، وفي التشريع قال تعالى (محلّقين رؤوسكم ومقصرين) ، ففيه الأخذ بالاحتياط في العبادات ، وعدم الاحتياط في الأموال ، ومثل هذا يأخذ الإنسان به في نفسه ، ولا يُلزِمُ به غيره ، لأن عصمة الأموال آكد من جهة الأصل إلا بدليل ينقلها عن ذلك كما جاء في مواضع كثيرة من التشريع ، فمثل هذا يفتقر إلى نصٍّ صريح .

ويستحب أن يبدأ من شقه الأيمن لما في صحيح مسلم من حديث حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحلاق : خذ . وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر .

مسألة فرعية : الحلق بدرجة واحدة أو اثنتين ونحو ذلك بآلة الحلاقة حلقٌ فيما يظهر ، فلم يكن الأوائل يعرفون الأمواس والشفرات الدقيقة التي في وقتنا ، والتي يقصُرُ البعض الحلق عليها .

مسألة فرعية : تقصر المرأة من شعرها وهو واجب بالإجماع ، نقله ابن المنذر والنووي وغيرهما ، وهو مروي عن ابن عمر ، وقال به الشافعي وإسحاق .

وقال بعضهم : تقصر الثلث أو الربع .

---

(٥٧) . العلوان ، الطريفي .

وقال بعضهم : العجوز تأخذ نحو الربع ، والشابة أقل .

وقال مالك : تأخذ من جميع قرونها أقل جزء .

والصحيح : تأخذ ما يقع عليه لفظ التقصير وليس في المسألة تقدير شرعي ، قال النووي : ويجوز أخذ ثلاث شعرات ، لأن المرأة مأمورة بالتقصير وهذا يسمّى تقصيرا .(٥٨)

٥٩ / مسألة قطع التلبية :

ق ١ : عند شروعه برمي جمرة العقبة : وذهب إليه جماهير أهل العلم ، الأكثر من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية ، قال في المغني : يقطع التلبية عند ابتداء الرمي .

للحديث في الصحيحين من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل قال : كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم من جمع إلى منى ، فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة .

وعن ابن عباس بسند صحيح رواه ابن المنذر : التلبية شعار الحج ، فإن كنت حاجًّا فلبِّ حتى بدء حلِّك ، وبدء حلِّك أن ترمي جمرة العقبة .

ق ٢ : بعد الرمي : أحمد في المشهور وإسحاق وابن خزيمة في صحيحه ، ذكر ابن عبد البر وابن حجر في الفتح عن أحمد : لا يقطع التلبية حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة بأسرها .

ولا دليل عليه ، بل روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قوله : ثم قطع التلبية مع آخر حصاة . وهي زيادة شاذة ، قال البيهقي : زيادة غريبة وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل ، فقد جاء الخبر في الصحيحين بدونها .

بل : جاء في حديث جابر عند مسلم : يكبر مع كل حصاة . فلا مكان للتلبية إذاً .

وجاء في الصحيحين عن ابن عباس عن الفضل : ويقطع التلبية قبلها .(٥٩)

---

(٥٨) . العلوان ، الطريفي .

(٥٩) . العلوان ، الطريفي .

٦٠ / مسألة حكم المبيت بمنى ليالي التشريق :

ق ١ : الوجوب . جماهير العلماء . رواية عن أحمد وقول للشافعي ومالك . [ويحصل بمعظم الليل] استدلوا :

- بترخيص النبي صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل أن يبيتوا خارج منى . رواه أحمد وأهل السنن عن عاصم بن عدي وسنده قوي [والترخيص لا يكون إلا عن عزيمة] . ولو لم يكن المبيت بمنى واجبا لم كان لترخيص النبي معنى .

- بما رواه مالك والبيهقي بسند صحيح من حديث نافع عن ابن عمر أن عمر قال : لا يبيتنَّ أحد من الحاج ليالي منى وراء العقبة .

- باستئذان العباس للنبي صلى الله عليه وسلم المبيت بمكة لأجل سقايته . وهو في الصحيحين عن ابن عمر . ويدل أنهم ممنوعين من المبيت خارج منى . وأن المبيت بمنى متعين .

ق ٢ : السنية . أبو حنيفة مع الكراهة ورواية عن أحمد وهو مذهب ابن حزم والقول الثاني للشافعي . وهو مروي عن ابن عباس .

* من ترك المبيت بمنى ليلتين متعمدا من غير عذر :

أولا : أساء وأثم ولا شيء عليه . رواية عن أحمد .

ثانيا : عليه دم لجميع الليالي . رواية عن أحمد .

ثالثا : عليه دم عن كل ليلة ، طائفة من العلماء .

رابعا : أن المبيت سنة ، رواية عن أحمد وطائفة .

الذي يظهر : الوجوب لحديثي ابن عمر وعاصم وأثر عمر . غير أنه لا يلزم بترك المبيت شيء ، لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم و لم ينعقد في ذلك إجماع صحيح .

قال العلوان : ويسقط الإثم عمن لم يجد مكاناً أو وجد مكاناً لكن لا يليق بالآدميين كالممرات والأرصفة والطرق .[٦٠]

---

(٦٠) . العلوان ، الطريفي .

٦١ / مسألة في رمي النساء :

كثير من الناس يجعل المرأة عاجزة مطلقاً ، وفيه نظر ، وهذا تساهل ولا دليل عليه ، لأن المرأة إذا كانت قادرة يجب أن ترمي بنفسها .[٦١]

٦٢ / مسألة رمي الجمرات قبل الزوال :

ق ١ : عدم الجواز . جمهور العلماء وأكثر الأئمة .

لفعل النبي ونهي الأصحاب عنه كما ثبت عند مالك عن نافع عن ابن عمر قوله : لا ترمى الجمرات الثلاث إلا بعد الزوال .

وعند البخاري قوله – أي : ابن عمر – : كنا نتحيّن ، فإذا زالت الشمس رمينا .

وفي مسائل أحمد قوله – أي : ابن عمر – : من رمى قبل الزوال أعاد الرمي ومن نفر قبل الزوال أهرق دما . يعني : في غير يوم النفر ، ولذا قال أحمد : وأذهب إليه .

وعند مسلم عن جابر : رأيته يرمي على راحلته يوم النحر وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس .

ق ٢ : الجواز يوم النفر . رواية عن أحمد وقول لأبي حنيفة وإسحاق .

واستدلوا بقول ابن عباس : إذا انتفخ النهار من آخر أيام التشريق جاز الرمي . ولا يصح .

ق ٣ : الجواز في أيام التشريق الثلاثة . عطاء بن أبي رباح – إمام المناسك – وطاووس وكيسان وإمام الحرمين وأبو الفتح الأرعيناني وابن الزاغوني من الحنابلة .

واستدلوا بقول ابن أبي مليكة عند ابن أبي شيبة بسند صحيح : رمقت ابن عباس رماها عند الظهيرة قبل أن تزول . ولكنه غير صريح وربما قصد جمرة العقبة .

وروى الفاكهي عن ابن الزبير بسند صحيح : أنه يرى جواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق .

واعترض على ما روي عن عطاء أنه قيده لمن فعله بجهل .

---

(٦١) . العلوان .

الصحيح جواز الرمي مطلقا قبل الزوال عند الحاجة [أي : المنع من الرمي قبل الزوال بدون عذر] ومع العذر يجوز قياساً على الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة للذين يدفعون [فإذا جاز هذا لعذر فإن رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال لعذر يجوز] ، والأفضل بعد الزوال بالإجماع .

وتأخير الرمي وجمعه أولى من الرمي قبل الزوال .

مسألة فرعية : حكم ترتيب الجمار :

ق ١ : الوجوب ، مالك والشافعي وأحمد . وهو الأقرب .

ق ٢ : عدم الوجوب قياسا على التقديم بين الأنساك كالرمي والذبح ، وفيه نظر .

مسألة فرعية : آخر وقت الرمي :

لا يفوت الرمي على الصحيح إلا بغروب ثالث أيام التشريق ، ونقل الإجماع على ذلك : ابن عبد البر ، وابن رشد ، والنووي ، والقرطبي ، وابن تيمية وغيرهم .

وجوّز تأخير الرمي وجمعه الشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة لما رواه مالك وأحمد وأهل السنن عن عاصم بن عدي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخّص لرعاة الإبل أن يرموا يوما ، ويَدَعوا يوما .

ومنع من تفريقها أبو حنيفة ومالك ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رمى كل يوم بيومه ، وقال : لتأخذوا مناسككم .

والسُنَّة أن يكون كل يوم على حده .[٦٢]

٦٣ / مسألة حكم الرمي ليلاً أيام التشريق :

ق ١ : المنع . الجمهور . استدلوا بما رواه مسلم عن جابر : رأيته – أي النبي صلى الله عليه وسلم – يرمي على راحلته يوم النحر وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس .

قال أحمد : إن أدركه الليل رمى من الغد بعد الزوال .

ق ٢ : الجواز : أبو حنيفة ومالك والشافعي وعليه عمل الصحابة ، استدلوا بما رواه :

(٦٢) . العلوان ، الطريفي .

– ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن سابط قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون حجاجا فيدعون ظهورهم ، فيجيئون فيرمون بالليل .

– ما أخرجه البخاري عن ابن عباس عندما سئل النبي صلى الله عليه وسلم : رميت بعدما أمسيت ؟ قال : لا حرج . [والمساء شامل لكل ما يسمى بالمساء ، فلا يخصه بما هو بعد الزوال] .

– ما أخرجه مالك في الموطأ من حديث أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة أخٍ لصفية بنت أبي عبيد نُفِست بالمزدلفة وتخلّفت هي وصفية حتى أتتا منى بعدما غربت الشمس من يوم النحر ، فأمرهما ابنُ عمر أن ترميا الجمرة حين أتتا ، و لم يَرَ عليهما شيئا .

فإذا جاز الرمي ليلا في يوم النحر ، ويبتدئ من غيبوبة القمر من ليلة النحر لأهل الأعذار ، ولغيرهم من بعد طلوع الشمس فلأن يجوز هذا الأمر في أيام التشريق من باب أولى ، والنبي صلى الله عليه وسلم بيّن بدء الرمي و لم يذكر نهايته .

وقد دلت الأدلة على الجواز ولو بدون عذر ، فالنبي بيّن وقت بداية الرمي و لم يبيّن وقت نهايته .[٦٣]

٦٤ / مسألة إذا نقص عن سبع حصيات ونسي حصاة أو حصاتين :

ق١ : يهريق دما ويصح حجّه ، وإليه ذهب الحكم وحماد وجماعة .

ق ٢ : يطعم مسكينا .

ق ٣ : ليس عليه شيء ، وإليه ذهب ابن أبي نجيح ، وذكر ابن قدامة في المغني عن أحمد :

- إن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس ولا ينتقص أكثر من ذلك ، وهو قول مجاهد وإسحاق وأحمد .
- وعنه : إن رمى بست ناسيا لا شيء عليه ، فإن تعمّد تصدّق بشيء .
- وعنه : أن السبع شرط ، ويشبهه مذهب الشافعي وأصحاب الرأي .

والصحيح : أن الرمي واجب والعدد واجب ، والخبر في النسائي من حديث ابن أبي نجيح عن مجاهد عن سعد بن مالك قال : رجعنا في الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول : رميت بسبع ، وبعضنا يقول : رميت بست ، فلم يعب بعضهم على بعض . وهذا لا يصح إسناده ، ذكر أبو حاتم أن مجاهدا لم يسمع من سعد .

---

(٦٣) . العلوان ، الطريفي .

وكذلك أخرج ابن أبي شيبة من حديث قتادة عن ابن عمر أنه قال : لا أبالي ، أرميت بستٍّ أو بسبعٍ .

وهذا لا يصح فإن قتادة لم يسمع من ابن عمر .

إذاً إن نسي يأتي بهما ما أمكن فإن شق فلا شيء عليه ، والجاهل في حكم الناسي (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) .

وإن تركه مطلقا متعمدا :

ق ١ : يهريق دما ، لأنه ترك واجب ، وإليه ذهب الجمهور .

ق ٢ : لا يصح حجه ، لأن الرمي ركن .

ق ٣ : الرمي واجب ، ويرد فيه فيما يرد بترك الواجبات من الخلاف . [وهو الصحيح] .[٦٤]

٦٥ / مسألة في رمي الحصى المستعمل :

ق ١ : التحريم ، وإليه ذهب الإمام أحمد .

ق ٢ : الصحة مع الكراهة ، الجمهور .

ق ٣ : الصحة بدون كراهة ، ابن حزم [وهو الصحيح] ، لأن الكراهة حكم شرعي لابد له من دليل ، ذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي أنه يرمي بحصى قد رُمي به و لم يذكر كراهته .[٦٥]

٦٦ / مسألة حكم السعي :

[الصحيح : أن حكم السعي في الحج والعمرة واحد]

ق ١ : ركن . الجمهور والشافعي والمشهور عن مالك ورواية عن أحمد وقول عائشة .

استدلوا بما رواه :

– مسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة .

(٦٤) . العلوان ، الطريفي .
(٦٥) . العلوان ، الطريفي .

– والشيخان عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري قال : قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وهو مُنِيخٌ ، فقال : أحججت ؟! قلت : نعم . قال : بما أهللت ؟! قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم . قال : أحسنت ، طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم أحل ... إلخ

– وأحمد وابن خزيمة من حديث عبد الله بن المؤمّل العائذي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنتِ أبي تِجراه قالت : دخلنا على دار أبي الحسين في نسوة من قريش والنبي صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة ، قالت : وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السعي وهو يقول لأصحابه : اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي . وهو حديث ضعيف فيه : عبد الله بن المؤمل العائذي ، وهو ضعيف .

ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن المبارك أخبرني معروف بن مشكان أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت أبي شيبة عن نسوة من بني عبد الدار عن النبي . ولا يصح .

وحسّنه من هذا الوجه النووي وغيره ، وصححه ابن عبد الهادي .

ق ٢ : الوجوب . أبو حنيفة [وأوجب الدم على تاركه] ورواية عن أحمد ، قال ابن قدامة : هو أولى . قال الثوري : يجبر بدم للناسي فقط . ومال البخاري إلى وجوبه بتبويبه في كتاب الحج [باب وجوب الصفا والمروة] ورواية عن عطاء .

ويحتمل أن يقال : لا دم عليه لعدم الدليل .

وروى ابن أبي شيبة عن الحسن في الرجل يترك الصفا والمروة ، قال : عليه دم .

ق ٣ : السنية . رواية عن أحمد . وروي عن ابن عباس كما عند ابن أبي شيبة من حديث يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : إن شاء سعى بين الصفا والمروة وإن شاء لم يسع . وبه أفتى أنس بن مالك كما حكاه ابن المنذر . وأفتى به عطاء بإسناد ابن أبي شيبة السابق .

واستدلوا بالآية (فلا جناح عليه أن يَطَّوَّفَ بهما) ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه ، وفيه نظر لما في الصحيحين عن عائشة قالت : قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما.

ولعل مرادهم الناسي وكذا فهم ابن أبي شيبة حيث بوّب [باب ما قالوا إذا نسي السعي بين الصفا والمروة] وهذا هو الظاهر والأليق بفقههم .

* أغرب ابن العربي فحكى أن السعي ركن بالإجماع في العمرة وقال : الخلاف في الحج .

* أغرب الطحاوي حينما حكى الإجماع أن من لم يسع أن حجه تام وعليه دم .

قوى العلوان القول بالركنية على القول بالاستحباب ، والقول بالوجوب على القول بالركنية .

رجح الطريفي القول بالركنية .

مسألة فرعية : المولاة في السعي :

ق ١ : يشترط ، وإليه ذهب طائفة من أصحاب الإمام أحمد لكن قال في المغني أن ظاهر كلام أحمد أن المولاة غير مشترطة فيه ، فقد رخّص الإمام أحمد في السلام على من لقي والوقوف له .

ق ٢ : سنة ، وإليه ذهب الجمهور والشافعي ، ولا يضر الفصل ولو كان طويلا ، وهذا ظاهر مذهب أبي حنيفة ، وفي ذلك قوة .

أخرج الإمام مالك في الموطأ (٨٣٣) عن هشام بن عروة أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير ، فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة ماشية ، وكانت امرأة ثقيلة ، فجاءت حين انصرف الناس من العشاء ، فلم تقضي طوافها حتى نودي بالأولى من الصبح ، فقضت طوافها فيما بينها وبينه .

ورواه الأثرم في المغني لابن قدامة (٥ / ٢٤٩) بلفظ : أن سودة سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلاثة أيام ، وكانت ضخمة .

مسألة فرعية : الطهارة للسعي :

لا حرج على من سعى بدون طهارة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالطهارة فيه ، وليس بصلاة ، وليس شرط للصحة .[٦٦]

٦٧ / مسألة تقديم السعي على طواف الحج :

ق ١ : جائز . قول عطاء وأحمد ومجاهد وطاووس وغيرهم .

---

(٦٦) . العلوان ، الطريفي .

لما روى أبو داود وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال : خرجت مع النبي حاجا ، فكان الناس يأتونه ، فمِنْ قائل : يا رسول الله ، سعيت قبل أن أطوف ؟! أو قدمت شيئا أو أخرت شيئا ؟! فكان يقول : لا حرج ، لا حرج . رواته ثقات ، وزياد وثّقه النسائي وابن معين ، وسمع من أسامة .

وأشار إلى شذوذ [سعيت قبل أن أطوف] : ابن القيم .

قال البيهقي : هذا اللفظ غريب ، تفرد به جرير عن الشيباني ، فإذا كان محفوظا فكأنه سأل عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل الإفاضة فقال : لا حرج .

قال الدارقطني : و لم يقل سعيت قبل أن أطوف إلا جرير عن الشيباني .

ورواه ابن أبي شيبة من حديث أسباط بن محمد عن الشيباني بدون هذه اللفظة .

وهي لا تصح من جهة الرواية ، وفي عموم قوله [افعل ولا حرج] دليل على الجواز ، وحمل الخطابي والنووي والبيهقي وغيرهم هذه اللفظة على السعي بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة .

وفي الصحيحين عن ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء قُدِّم أو أُخِّر إلا قال : افعل ولا حرج .

ق ٢ : المنع . ولابد أن يسبقه طواف نسك ولو مسنوناً . الجمهور ومالك والشافعي وأهل الرأي .

وحُكي فيه الإجماع [وفيه نظر] .

أجابوا عن حديثي أسامة وابن عمرو :

- حديث أسامة : ضعيف وشاذ ومخالف للأحاديث الأخرى .

- حديث ابن عمرو : المقصود به تقديم الحلق على الذبح ، والرمي على الحلق ، و لم يُسأل عن تقديم السعي على الطواف .

والتحقيق : أنه ليس في الأدلة ما يقتضي اشتراط كون السعي بعد الطواف ، ولكن الأفضل أن يقدم الطواف على السعي [٦٧].

---

(٦٧) . العلوان ، الطريفي .

٦٨ / مسألة السعي للمتمتع :

أولًا: بالنسبة للقارن والمفرد : عليهما سعي واحد فقط ، وإذا كانا قد سعيا مع طواف القدوم فإنه يجزئ عنهما ، ويكون هو سعي الحج .

ثانياً : السعي للمتمتع :

هل يجزئه السعي الذي سعاه مع العمرة ثم تحلل منها أم لا ؟! على خلاف بين العلماء :

ق ١ : لا يجزئه : الجمهور ، واختاره العلوان .

ق ٢ : يجزئه : قول لأحمد واختاره ابن تيمية وابن القيم والطريفي .

قال الطريفي : الراجح من أقاويل أهل العلم أنه لا يجب عليه أن يسعى سعياً آخر ، وهو الذي تعضده الأدلة بعد جمعها والنظر فيها .[٦٨]

٦٩ / مسألة تأخير طواف الإفاضة مع الوداع :

يصح جمعهما بنية واحدة على الصحيح .

وهو أحد القولين عن أحمد ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي .

وعنه : لا يجزئ لأنهما عبادتان واجبتان لا تجزئ أحدهما عن الأخرى ، وهو مذهب إسحاق وأبي ثور .

مسألة فرعية : تعيين الطواف للوداع والإفاضة :

- ذهب إسحاق وأبو ثور إلى وجوب تعيينه .

- ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن النية في طواف الحج والعمرة لا تشترط ، فلو طاف للوداع و لم يكن طاف للإفاضة وقع عن طواف الإفاضة وأجزأه ، لأن النية تشمله . [وهذا الأقرب] .

(٦٨) . العلوان ، الطريفي .

قال النووي : إذا كان عليه طواف فرض فنوى بطوافه غيره ، انصرف إلى الفرض ، نصّ عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب . وهو أقوى من قول الإمام أحمد : من جعل الطواف بالبيت صلاة ، لأن حديث الطواف بالبيت صلاة لا يصح رفعه ، بل هو من كلام ابن عباس .

ويسمى طواف الإفاضة بـــ(طواف الزيارة وطواف الركن وطواف الفرض وطواف يوم النحر وطواف النساء وطواف الصَدَر) .(٦٩)

٧٠ / مسألة حكم طواف الوداع :

ق ١ : الوجوب . جمهور العلماء وقالوا : بتركه دم . وقال ابن المنذر : أن طواف الوداع واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء . واستدلوا بما رواه :

– مسلم من طريق سفيان عن سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون في كلّ وجه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت .

– مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب : أنه كان يأمر بأن يكون آخر عهد المحرم بالبيت الطواف .

– الصحيحين من طريق سفيان عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس : أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف ، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض .

[قوله : أُمِر الناس . فإذا كان تشريعاً فهو مرفوع قطعاً ، وهذا تشريع]

ق ٢ : السنية . داود وأحد قولي الشافعي وقال مالك : هو سنة ، لا شيء في تركه .

واحتجوا بسقوطه عن الحائض ، وفيه نظر .

ويكره مالك أن يقال طواف الوداع .

[والقول الأول بالوجوب هو الصواب] .

وخالف الأحناف فقالوا بمشروعية طواف الإفاضة ، ومنهم من قال : بعد الفراغ من أعمال الحج ، لكن لا يشترط اتصاله بالخروج من مكة .

---

(٦٩) . العلوان ، الطريفي .

مسألة فرعية : طواف الوداع في العمرة :

ق ١ : واجب .

ق ٢ : سنة . وهو الصحيح ، لأن النبي اعتمر أربع عُمُر و لم يودّع ولا جاء عن أحد من أصحاب النبي .[٧٠]

٧١ / مسألة تأخير السعي إلى ما بعد طواف الوداع :

يجزئ في قول بعض العلماء ، وذهب إليه مالك ورجحه ابن تيمية .[٧١]

٧٢ / مسألة النفر في اليوم الأول :

يجوز التعجل من منى قبل غروب شمس الثاني ، ويسقط عنه المبيت والرمي لليوم الثالث لظاهر الآية (فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه) .

والتعجل قبل الغروب ثابت عن عمر كما روى البيهقي في الكبرى (٥ / ١٥٢) من طريق الثوري عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال : من أدركه المساء في اليوم الثاني ، فليُقِمْ إلى الغد حتى ينفر مع الناس .

وروى مالك والبيهقي عن نافع عن ابن عمر قال : من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد . [وهذا بمنزلة المرفوع] .

وهو قول مالك والشافعي وأحمد إلا أن أبا حنيفة يرى استحباب البقاء إلا إذا طلع عليه الفجر بمنى فيجب .

ولو نفر من منى قبل الغروب ثم رجع لحاجة فإنه ينفر بعد قضاء حاجته ولا شيء عليه سواء كان رجوعه ليلا أو نهارا ، وبهذا قال الأئمة كالشافعي في الأم (٢ / ٢١٥) وأحمد في مسائل الكوسج (١٦٥٥) وغيرهما .

وكذلك من غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال ، أو في الطريق إلى الخروج فحبسه الزحام فله التعجل على الصحيح .[٧٢]

---

(٧٠) . العلوان ، الطريفي ، السعد .
(٧١) . الطريفي .
(٧٢) . العلوان ، الطريفي .

٧٣ / مسائل في الفوات والإحصار :

– الإحصار : المنع من إتمام أركان الحج أو العمرة أو هما لا الواجبات من مرض أو عدو أو نحو ذلك . وهو مذهب أبو حنيفة ورواية عن أحمد وأحد القولين عن ابن عباس .

– ومن أحصر في الحج فيقلب حجه إلى عمرة فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصّر . وهو قول عمر بن الخطاب وابنه ، رواه عنهما البيهقي . وروى الدارقطني عن ابن عباس بسند ضعيف . وروى الدارقطني عن ابن عمر مرفوعا ولا يصح . ونصّ عليه أحمد وهو قول قوي .

وقال آخرون : لا يصير إحرامه بعمرة ، بل يتحلل بطواف وسعي وحلق أو تقصير . وهو مذهب الشافعي .

ويجاب : أنه لا يمنع أن يكون مقصودهم العمرة ، لأن هذه الأفعال أفعال عمرة ولا يصح فعلها إلا بنيّة العمرة ولأن قلب نية الحج إلى عمرة بالفوات أو الإحصار جائز بلا إشكال .

– لا تتم حجة الفوات والإحصار إلا بالقضاء ، فإن كانت الحجة فرضا فيجب القضاء إجماعا وإن كانت تطوعا فيجب القضاء عند الجمهور ، وهو ظاهر النقول عن الصحابة كعمر وابنه وزيد وغيرهم .

ويجاب عن هذا بقول ابن عباس : إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع . رواه البخاري معلّقا . وهو أحد القولين عن أحمد .

ويجاب عن قول ابن عباس : أنه في المحصر دون الفوات ، فمن فاته الحج فهو بمترلة من أخّر العبادة الواجبة عليه عن وقتها ، فلزمه قضاؤها كما لو فوّت الصلاة عن وقتها المعيّن .

أما المحصر فإنه لم يجب عليه الإتمام فيجوز له الخروج من الإحرام قبل الوقت .

ويقال بأن أكابر الصحابة على خلاف قول ابن عباس .

– من صُدّ عن عرفة تحلل بعمرة ولا دم عليه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد .

وقال مالك والشافعي أنه يعتبر محصر أي : عليه دم .

– من أُحصر عن طواف الإفاضة فذهب الأكثر إلى أنه لا يتحلل حتى يطوف .

وذهب الشافعي وأحمد إلى عموم الآية (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) فله أن يتحلل .

– من أحصر عن واجب فالمذهب لا يتحلل وعليه دم ، لأن صحة الحج لا تقف على ذلك . والصواب في ذلك أن لا دم عليه ، لأن أموال المسلمين معصومة بعصمة دمائهم ، فلا يجوز الحكم بوجوب الدم إلا بدليل .

– من كان حصره مرض أو ذهاب نفقة ونحو ذلك فلا يتحلل ، لأن التحلل لا يُذهِب الأذى عنه فلا يستفيد ، وهذا مذهب الجمهور .

والصواب في ذلك عموم الآية وأن المحصر يكون من كل حابس . وهذا مذهب عطاء علّقه البخاري عنه في صحيحه ووصله عبد بن حميد وسنده صحيح . وأحد القولين عن ابن عباس . وفي سنن أبي داود من طريق حجاج الصوّاف قال : حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كُسر أو عُرج فقد أحل وعليه الحج من قابل . قال عكرمة : فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك ، فقالا : صدق .(٧٣)

٧٤ / مسألة زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم :

ورد حديث أخرجه الدارقطني من طريق وكيع أنبأنا خالد بن أبي خالد وأبو عون عن الشعبي والأسود بن ميمون عن هارون أبي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حج فزار قبري بعد وفاتي ، فكأنما زارني في حياتي . وهذا فيه عدة علل :

الأولى : نكارة متنه .

الثانية : لم يعمل به أحد من الصحابة .

الثالثة : جهالة هارون .

الرابعة : الرجل الذي لم يسمّ .

وجاء عن ابن عباس مرفوعا : من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي . وهذا أخرجه العقيلي في الضعفاء من طريق فضالة بن سعيد المأربي حدثنا محمد بن يحيى المأربي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه علل :

---

(٧٣) . العلوان .

الأولى : أعله العقيلي بفضالة .

الثانية : النكارة .

الثالثة : تفرّد من لا يحمل تفرّده .

الرابعة : قال الذهبي : هذا موضوع على ابن جريج .

والأحاديث الواردة في تخصيص زيارة قبر النبي كلها ضعيفة ، لم يذهب إلى تصحيحها أحد من الأئمة المعتبرين .[٧٤]

٧٥ / كانت هذه ختام المسائل التي أحببت نقلها وليس القصد منها التلقين أو التعليم وإنما المذاكرة والمدارسة والاطلاع على أقوال العلماء وأدلتهم وكيفية مناقشتها والترجيح بينها واتباع السنة على أدلة صحيحة والسير عليها بنفس مطمئنة .

وكانت طريقة النقل هي جمع ما شرحه الشيخ العلوان والشيخ الطريفي والشيخ السعد ونظمها على طريقة ذكر القول والقائلين به وأدلتهم إن وجد والراجح بينها ورد المرجوح منها وسبب ذلك .

وهذه مجرد نقولات لأقاويل أهل العلم أردت بها نفع نفسي وإخواني ، بخاصة تلك المسائل التي تَرِدُ على كثير من الناس ويجهلها الأكثر .

ولا أدعي استيعاب جميع تلك المسائل ، بل ما تُرك يساوي أضعاف ذلك ، وهناك مسائل لا تخفى على كل أحد أعرضت عنها ، وإنما ذكرت المسائل الخلافية والمشهورة على ألسنة الناس أنها على قول واحد ، وبعض الفوائد اللطيفة .

وليس معنى هذا التسليم التام لما ذُكر ، ولكن يحتاج بعد ذلك إلى اطلاع أكثر حتى يعرف طالب العلم أدلة كل قول ومأخذ الحكم منها وطريقة استنباط الأحكام وكيفية الرد على الأقوال المرجوحة .

والمطلوب من طالب العلم اتباع الحكم بدليله وتعليله والتجرد لذلك ، فهذا منهج الأئمة والسلف الصالح ، فلا يغفل جانب الدليل ، فنحن مأمورون بالأخذ بالدليل لا تعظيم الرجال ، وكما قال الإمام العلوان : لا يختلف العلماء أن أقوال العالم محكومة لا حاكمة ، وأن أقوال العلماء يستدل لها ولا يستدل بها .

وكما قال الإمام الحافظ ابن القيم في المدارج : لا دليل إلى الله والجنة سوى الكتاب والسنة .

وقال أيضا : من فارق الدليل ضل عن سواء السبيل .

---

(٧٤) . العلوان .

أسأل الله عز وجل أن يجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعنا بما نقول ونسمع ونقرأ ونشاهد .

والله أعلم ،،

أخوكم / أحمد بن عبدالله بن أحمد الأحيدب .

الشرقية

١ ذو الحجة ١٤٣٦ هـ

المسائل	رقم الصفحة